الأمم المتحدة

A/62/121

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2007
Arabic
Original: Arabic/English/French

الدورة الثانية والستون

البند ٨٨ من القائمة الأولية*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: تعليقات ومعلومات وردت من الحكومات

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولها قرار الجمعية العامة ٦١/٣٩ ..... ٣

ألمانيا ٣

الجماهيرية العربية الليبية ٨

السويد ٨

فرنسا ١٢

فنلندا ١٤

* A/62/50.

150807 070807 07-42233 (A)

قطـر ١٩
الكويت ٢٠
لبنـان ٢١
ليختنشتاين ٢٢
مصـر ٢٣
المكسيك ٢٥
النمسا ٢٩
هولندا ٤١
الولايات المتحدة الأمريكية ٤٤

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، ”أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولها هذا القرار وأن يقدم إليها بهذا الصدد تقريرا في دورتها الثانية والستين“.

٢ – وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، آراءها بشأن المواضيع التي تمت بصلة إلى المسائل التي تناولها القرار ٣٩/٦١.

٣ – وحتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلقى الأمين العام آراء أعربت عنها ألمانيا (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بصفتها الوطنية وبصفتها رئيس الاتحاد الأوروبي)، الجماهيرية العربية الليبية (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، السويد (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧)، فرنسا (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، فنلندا (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، قطر (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، الكويت (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، لبنان (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، ليختنشتاين (١ أيار/مايو ٢٠٠٧)، مصر (٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)، المكسيك (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، النمسا (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، هولندا (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). وفيما يلي عرض لهذه الآراء.

ثانيا – الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولها قرار الجمعية العامة ٣٩/٦١

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

ألف – تعليقات مقدمة من ألمانيا بصفتها الوطنية

١ – تؤكد ألمانيا مجددا على أن سيادة القانون هي من ضمن المبادئ الأساسية التي تقيم عليها علاقاتها الدولية وجهودها لتعزيز السلام والأمن والرخاء في العالم أجمع. وكما جاء في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فإن الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبنظام عالمي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، أمران لا غنى عنهما للتعاون والتعايش السلميين. وفي عالم يتجه نحو العولمة، تتزايد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي باعتبارها شرطا ضروريا للتفاعل بين الدول ومجتمعاتها،

وشرطا أساسيا للسلام والاستقرار. ولذا ترحب ألمانيا بأن الجمعية العامة أدرجت بند ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول أعمالها.

١ - سيادة القانون على الصعيد الوطني - عناصر تتعلق بوضع تعريف

٢ - على الرغم من أنه لا يوجد فيما يبدو تعريف واحد لمفهوم سيادة القانون (*état de droit, Rechtsstaat*) يمكن الزعم بأنه صالح لجميع الأنظمة والتقاليد القانونية، فإنه يبدو مقبولا بشكل عام أن ''سيادة القانون''، على الصعيد الوطني، تشير إلى نظام دستوري تخضع في ظله جميع ممارسات السلطات العامة للقانون. وفي ألمانيا، يمثل مفهوم عبارة سيادة القانون ''*Rechtsstaat*'' مبدأ دستوريا عاما. وتفسر المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية هذا المبدأ الأساسي بالجمع بين قواعد دستورية مختلفة ومتنوعة لإضفاء الاتساق على الإطار الدستوري والتشريعي. ويشير مفهوم ''*Rechtsstaat*'' إلى مبدأ في الحكم يلتزم من خلاله جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات - بما في ذلك الدولة وهيئاتها نفسها - بأحكام القانون، ويخضعون للمساءلة أمام القوانين التي يعمم نشرها، وتقوم هيئة قضائية مستقلة بإنفاذها والفصل في أحكامها. ويشتمل هذا المبدأ على ضمانات المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة؛ والحماية الفعالة لحقوق الأفراد؛ والتقيد بسيادة القانون، والعدل، والمساواة، وحظر التعسف في تطبيق القوانين؛ وفصل السلطات، بما في ذلك استقلالية القضاء؛ والتيقن القانوني، وحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي؛ وشفافية الإجراءات.

٢ - السمات الرئيسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي

٣ - فيما يخص سيادة القانون على الصعيد الدولي، يجدر التذكير أن أحد الأغراض التأسيسية للأمم المتحدة يتمثل في ''أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي''. واحترام سيادة القانون وتعزيزها مسألة ذات أهمية مركزية لعمل الأمم المتحدة، وقد أصبحت مسألة شاملة في جميع المجالات تقريبا. وعلى الرغم من وجود خلافات في مذاهب الفكر القانوني، يبدو أن هناك فهما مشتركا بأن النظام الدولي القائم على سيادة القانون يشمل الاعتراف بأن القانون الدولي - الذي يمثل مجموعة القوانين المطبقة الملزمة للدول، والمنظمات الدولية، وغير ذلك من الخاضعين للقانون الدولي - هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في زمننا الحاضر. وترى ألمانيا أن العناصر التالية يمكن أن تتيح أساسا لعمل الجمعية العامة في المستقبل بشأن هذه المسألة. ومن وجهة نظرنا، فإن مفهوم سيادة القانون في العلاقات الدولية يشمل من بين ما يعنيه ضمنا احترام المساواة في السيادة لجميع الدول ولحق تقرير المصير لجميع الشعوب، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويعني ضمنا الأخذ بمبدأ:

- أنه يجب على الدول أن تتصرف بحسن نية وتسوي أية منازعات بشأن تفسير أو تطبيق القانون، بالطرق السلمية، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بأي شكل لا يتسق مع الميثاق
- أن على الدول واجبا بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني.

وحتى يكون القانون الدولي شرطا دائما للسلام والأمن، يتحتم وجود نظام فعال، متعدد الأطراف، لكي يتسنى منع وقوع أية انتهاكات للقانون الدولي، أو للتمكن من فرض جزاءات على تلك الانتهاكات؛ كما يتطلب ذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحماية الفعالة لها، باعتبار ذلك مسؤولية أساسية لكل دولة؛ ويعني التزام المنظمات الدولية بالعمل – داخليا وفي علاقاتها بدولها الأعضاء والمجتمع الدولي – وفقا للقانون الدولي، مع الاحترام الكامل له.

٤ – وألمانيا على استعداد لمناقشة هذه القائمة غير المستوفاة للسمات الرئيسية لسيادة القانون في نطاق الجمعية العامة، وللعمل مع جميع الدول المهتمة بشأن اتخاذ إجراءات ملموسة داخل الأمم المتحدة لإنفاذ مبادئ سيادة القانون المبينة أعلاه.

باء – تعليقات ألمانيا بصفتها المتولية لرئاسة الاتحاد الأوروبي

١ – الاتحاد الأوروبي يرحب بالبند الجديد في جدول الأعمال والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"

٥ – إن الاتحاد الأوروبي ما فتئ يؤيد منذ البداية إدراج البند الجديد المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول أعمال الجمعية العامة وإحالته إلى اللجنة السادسة. كما رحب الاتحاد بفكرة اختيار موضوع فرعي ملائم أو اثنين سنويا للمناقشة. وتعد سيادة القانون مسألة شاملة لجوانب متعددة بالنسبة لعمل الأمم المتحدة في كل الميادين تقريبا، حسبما أبرز الأمين العام. وحتى يكون أي نقاش في إطار اللجنة السادسة مفيدا في تعزيز هذا المفهوم، يتعين تفكيك البند إلى بنود فرعية ذات مغزى ويمكن تدبرها. ويتمثل المفهوم المتفق عليه في قرار الجمعية ٣٩/٦١ في تحديد مسائل ملائمة للنقاش في فترة زمنية محدودة، وحيث يمكن لمناقشة الجمعية العامة أن توفر مدخلات مفيدة لما تضطلع به الدول الأعضاء والأمم المتحدة من أعمال. وينبغي الإعلان عن المواضيع التي ستناقشها اللجنة السادسة قبل إجراء المناقشة بوقت كاف حتى يتسنى للدول الأعضاء والأمانة العامة القيام بالإعداد بشكل سليم. وبسبب عرض حجم البند الذي يتميز به جدول الأعمال، أبرز

الاتحاد الأوروبي أيضا في مرحلة مبكرة أنه عند اختيار موضوع ما، يتعين أن تتجنب الجمعية تكرار المناقشات التي تجري بالفعل في مكان آخر. وشملت بالفعل الورقة غير الرسمية التي عممها مكتب اللجنة السادسة الخريف الماضي عددا من المسائل التي يمكن مناقشتها في المستقبل. ومن بين المسائل التي لا يزال الاتحاد الأوروبي يراها مثيرة للاهتمام وملائمة إلى حد كبير هي مسألة تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - الاتحاد الأوروبي يدعم الفريق المعني بالموارد والتنسيق في مجال سيادة القانون

٦ - وفيما يتعلق بمسألة تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، يرحب الاتحاد الأوروبي بتقرير الأمين العام الذي صدر العام الماضي بعنوان ''لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون''، والذي أبرز الأهمية البالغة لسيادة القانون بالنسبة لعمل الأمم المتحدة وأعلن قرار إنشاء فريق معني بالموارد والتنسيق في مجال سيادة القانون - يرأسه نائب الأمين العام وتسانده وحدة صغيرة في الأمانة العامة - يعمل باعتباره مركزا لتنسيق الأنشطة المعنية بسيادة القانون على نطاق المنظومة. ويعد إنشاء الفريق وتشغيل الوحدة خطوة هامة باتجاه تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي في هذا الميدان. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن تصبح الوحدة قادرة على العمل بكامل طاقتها قريبا، ويطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء توفير كل ما يلزم من مساعدة ودعم للوحدة من أجل كفالة قدرتها على الاضطلاع بوظائفها الهامة.

٣ - أنشطة أخرى يضطلع بها الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز سيادة القانون

٧ - إن تعزيز سيادة القانون هدف رئيسي أصيل من أهداف الاتحاد الأوروبي، وهو محدد في المادة ١١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وتتمثل أهداف الاتحاد الأوروبي، في جملة أمور، في ''بسط وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية''. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة عدة إجراءات خارجية في إطار سياسته الخارجية والأمنية المشتركة من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه.

٨ - وفضلا عن ذلك، يشارك الاتحاد بشكل فعلي في عمليات إدارة الأزمات المدنية وغيرها من الأزمات (بطرق من بينها اعتماد إجراءات مشتركة).

٩ - وفي إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية، يمكن ذكر مهمتين تركزان على مجال سيادة القانون. فبعد دعوة من الحكومة الانتقالية العراقية، قرر مجلس الاتحاد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إرسال بعثة متكاملة في مجال سيادة القانون إلى العراق ”EUJUST LEX“. وفضلا عن ذلك، أرسل الاتحاد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أول بعثة في

مجال سيادة القانون إلى جورجيا (EUJUST THEMIS). وحققت العملية أهدافها الرئيسية وأتمت مهامها بنجاح في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٠ - وقد ساهم الاتحاد الأوروبي أيضا بقدر كبير في عملية إنشاء المؤسسات اللازمة لبسط سيادة القانون في عدد من البلدان الأخرى.

١١ - وتساهم المفوضية الأوروبية أيضا مساهمة كبيرة من خلال التمويل والمشاريع في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٢ - ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ما يبذله من جهود ترمي إلى تحقيق القبول العالمي للاتفاقيات المتعددة الأطراف ويجري ذلك (بالدرجة الأولى) في إطار الأمم المتحدة. ويرد هذا الهدف بالتفصيل، على سبيل المثال، في كل من استراتيجية الأمن الأوروبي التي اعتمدها المجلس الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٣.

١٣ - ومن أجل تعزيز سيادة القانون في مجالات قانونية معينة، يعتمد الاتحاد أيضا مبادئ توجيهية، من قبيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والتي اعتمدها المجلس في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(١)].

١٤ - ويشكل تعزيز العدالة الجنائية الدولية هدفا رئيسيا آخر في هذا السياق. فالاتحاد يدعم هذه العملية بقوة، مستهدفا عدة أمور من بينها زيادة عدد الدول المصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعدد الدول المنضمة إليه (انظر الموقف المشترك للمجلس ٢٠٠٣/٤٤٤/السياسة الخارجية والأمنية المشتركة بشأن المحكمة الجنائية الدولية).

١٥ - وفضلا عن ذلك، تود ألمانيا إبلاغ الأمين العام بأنه على صعيد الاتحاد الأوروبي، يقوم الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع للمجلس أيضا بمعالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون.

(١) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 327/4، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

١ - باعتبار أن الجمعية العامة تؤكد على التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وذلك لإرساء عالم أكثر سلما وأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية تعد قيما مترابطة يدعم بعضها بعضا وهي تشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية؛

٢ - وحيث أن تطبيق الديمقراطية باعتبارها صيغة لممارسة السلطة يتفق عليها الجميع (الشعب) وذلك لإقرار القانون وتنفيذه والاحتكام إلى قضاته بما يمكن أن نسلم بتسميته اصطلاحا ومضمونا ''سلطة الشعب'' وهو ما يكفل إقرار القانون من الجميع وتطبيقه على الجميع وتقديم الحماية لهم بما يؤدي إلى إقرار حماية حقوق الإنسان؛

٣ - وفي إطار سيادة القانون على الصعيد الوطني، فإننا نرى الأخذ بتجارب الدول الأعضاء في هذا الميدان، ومنها على سبيل المثال، تجربة الجماهيرية في تطبيق الديمقراطية عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية (السلطة التشريعية) واللجان الشعبية (السلطة التنفيذية)، وهو المبدأ الذي كفل إعادة الفروع إلى أصلها بأن تمارس السلطة من قبل الأصل وهو الشعب؛

٤ - وفي إطار سيادة القانون على الصعيد الدولي نشير إلى أن تكون الدعوة إلى ممارسة الديمقراطية في إطار منظومة الأمم المتحدة على كل مستوياتها ومن بينها مجلس الأمن باعتبار أن تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي يبدأ من إصلاح وديمقراطية أجهزة الأمم المتحدة بحيث تكون متلازمة مع الدعوة إلى تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

مقدمة وملاحظات عامة

١ - تحظى سيادة القانون في السويد بأهمية قصوى على الصعيد الوطني وكذلك في العلاقات الدولية. فسيادة القانون ليست بقيمة في حد ذاتها فحسب، إنما تشكل كذلك شرطا مسبقا للسلم والازدهار والتنمية المستدامة. وقد شاع هذا الرأي دائما في السياسة

السويدية، الوطنية والدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، في جميع المجالات، بما في ذلك التنمية، والتجارة، والأمن الوطني والدولي، وحقوق الإنسان.

٢ - وفيما يتعلق بالسويد، فإن سيادة القانون على الصعيد الدولي تعني أن القانون الدولي يشكل أساس العلاقات الدولية، وأن تحترم المساواة في السيادة، والحق في تقرير المصير، وأن تتقيد الدول بحسن نية بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العام، وأن تجري تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأن تستخدم الدول سبل انتصافٍ فعالة أمام المؤسسات الدولية، وأن تقوم المنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات برصد تنفيذ التزاماتها واتخاذ الإجراءات الفعالة عند الاقتضاء، وأن يجري تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني تنفيذا تاما بما في ذلك من خلال آليات قانونية فعالة، وأن تكون سيادة القانون وحقوق الإنسان هي المهيمنة على الصعيد الوطني.

٣ - وقد رحبت السويد ترحيبا حارا بالالتزام القاطع بسيادة القانون المعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وأيدت تأييدا تاما إدراج البند ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول أعمال الجمعية العامة. وثمة قيمة مضافة في استعراض حالة العالم من هذه الزاوية. وينبغي للمناقشات أن تركز على كل من الحالة الراهنة، بما فيها المشاكل، وإيجاد طرق عملية لإحراز التقدم.

الأعمال المقبلة للجنة السادسة

٤ - قدمت ألمانيا ملاحظات بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتؤيد السويد هذه الملاحظات تأييدا تاما، وتود أن تضيف التعليقات التالية.

٥ - فيما يتعلق بالدورة الثانية والستين، فإن التقرير المؤقت عن جرد الأنشطة الحالية[٢] سيكون موضوعا مناسبا للمناقشة، وكذلك تقرير الأمين العام ''لنوحد قوانا''، وتنفيذهما. وربما تجري متابعة نتائج تلك المناقشة أثناء الدورة الثالثة والستين.

٦ - أما مسألة تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا لما اقترحته ألمانيا، فهي مسألة مفيدة، والسويد تؤيد تأييدا تاما اقتراح التركيز على هذه المسألة في الدورة الثالثة والستين.

٧ - والموضوع الآخر الذي يمكن مناقشته في مرحلة لاحقة هو ''آليات تسوية المنازعات الدولية بوصفها وسائل لضمان سيادة القانون وتعزيز صون السلم والأمن الدوليين''. ويمكن

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٩/٦١، الفقرة ٢.

لهذه المناقشة أن تشمل على حد سواء المشاكل السياسية والعملية التي تشكل عقبات أمام الاستخدام التام لهذه الآليات.

الأنشطة الحالية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون

٨ - تلخص مساهمة ألمانيا أنشطة الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان تلخيصا وافيا. وما فتئت السويد تساهم بنشاط بالغ في سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي، من قبيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز القانون الإنساني الدولي، ودعم المحكمة الجنائية الدولية، وتحقيق القبول العالمي للاتفاقيات المتعددة الأطراف. وفضلا عن مشاركة السويد في بعثات السياسة الأوروبية للأمن والدفاع المتصلة بسيادة القانون، فإنها تنشط بصورة كبيرة أيضا في بناء قدرة الاتحاد الأوروبي على إدارة الأزمات المدنية، وفي تشكيل الأفرقة المدنية للرد السريع، وفي تعزيز مبادرات تحقيق العدالة بين الجنسين.

٩ - وعلاوة على ذلك، يجب التنويه أن شقا كبيرا من السياسة الخارجية للاتحاد يسهم مباشرة في سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويؤكد الاتحاد، في علاقاته مع الدول الثالثة، بصورة مستمرة على أهمية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز، وتدرج بانتظام بنود تتعلق بحقوق الإنسان في الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والدول الثالثة. وإضافة إلى ذلك، فرض الاتحاد في الحالات الشديدة عقوبات على دول ثالثة ارتكبت انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان أو الالتزامات الأخرى. ويسهم شق كبير من التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي في احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الوطني.

١٠ - وتقوم المؤسسات المتعددة الأطراف بدور حاسم الأهمية في إرساء سيادة القانون وصيانتها على الصعيدين الوطني والدولي. ويصدق ذ لك على المنظمات الإقليمية من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا - السويد عضو عامل في كليهما - وأيضا على الأمم المتحدة. وينبغي التوسع بشكل تدريجي في التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الذي يجري بصورة روتينية تقريبا في بعثات السلام.

١١ - ومن الأهمية بمكان ألا يغيب عن الأذهان أن العديد من الأنشطة العامة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تسهم في سيادة القانون. ويشمل ذلك أنشطة العديد من الصناديق والبرامج، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية. بيد أنه يشمل أيضا الأجهزة السياسية وعلى وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويبرز دور الجمعية العامة عندما يتصل الأمر بصياغة المعاهدات ووضع المعايير، غير أن إجراءاتها في مجالات أخرى، بما فيها حالات وصراعات محددة، يمكن أن يساهم أيضا في سيادة القانون على الصعيد الدولي، لا سيما

عندما تستند المناقشات والقرارات إلى تقييمات للقانون. وفضلا عن ذلك، يسهم المجلس بطريقة ملموسة للغاية في سيادة القانون عن طريق إنشاء مؤسسات من قبيل المحاكم الدولية لجرائم الحرب وآلية الرصد والتبليغ بشأن استخدام الجنود الأطفال[٣]. كما أن المجلس، في تعاملاته مع الحالات المحددة، يمكنه الإسهام بصورة كبيرة في سيادة القانون. ومن المهم أن ترتكز المداولات إلى تقييمات سليمة للقانون الدولي. وتثني السويد على النمسا لمبادرتها ''دور مجلس الأمن في تعزيز إقامة نظام قانوني مبني على القواعد'' ورحبت بالمناقشة التي أجراها المجلس بشأن القانون الدولي في العام الماضي تحت رئاسة الدانمرك. وما فتئت السويد، تمثل، جنبا إلى جنب مع سويسرا وألمانيا، قوة دافعة وراء الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في نظام الجزاءات التي تستهدف فئات محددة. وتشمل خطة عمل السويد لعام ٢٠٠٦ لتنفيذ قرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن منظورا يتعلق بسيادة القانون.

١٢ - وقد رحبت السويد بقرار الأمين العام إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وينبغي أن تكون ولايته شاملة، وأن ينشأ الفريق والوحدة المساندة له مع مراعاة التأكيد القوي على سيادة القانون في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، لعام ٢٠٠٥. ما فتئت السويد تؤيد وضع مؤشر لسيادة القانون بوصفه وجها عمليا من أوجه معالم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، وفيما يتعلق بأنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي من المحتمل مناقشتها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، تساند السويد النهج المتمثل في تقدير الحالة، والتبسيط، والتعزيز.

١٣ - والسويد تساهم أيضا على نحو فعال في سيادة القانون خارج نطاق المنظمات الدولية. وهي طرف في الاتفاقيات الرئيسية، وتقبل كقاعدة عامة بنود تسوية المنازعات، بما في ذلك الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٦ (٢) من نظامها الأساسي. وما فتئت السويد تدعم المحكمة الجنائية الدولية بشدة وعلى نحو فعال. وهي تقدم على الدوام مساهمات كبيرة إلى بعثات السلام في إطار الأمم المتحدة وغيره من الأطر. وما انفكت السويد تؤكد بصورة متزايدة على الحاجة إلى التركيز بشدة على العنصر المدني وعنصر سيادة القانون في هذه البعثات. وإصلاح قطاع الأمن يشكل أحد الشواغل المهمة في ميدان السلام والأمن، والتعاون الإنمائي. ويركز التعاون الإنمائي السويدي على مكافحة الفقر. يعتمد خفض الفقر إلى حد ما على حسن سير العمل في أنظمة سيادة القانون. وعلى ذلك تدعم السويد المشاريع والأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشمل ذلك

(٣) انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

صياغة القوانين، وتدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين، ودعم آليات الرصد وأجهزة التحقيق في المظالم، فضلا عن توفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني، والتربية الوطنية، ووصول الفقراء إلى الخدمات الاستشارية القانونية. وفي السياقات المرتبطة بالأمن والتنمية، لدى السويد قناعة قوية بوجوب استناد الدعم الدولي إلى التوازن والتفاعل بين الدبلوماسية والتنمية والأمن وحقوق الإنسان.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - إن التزام فرنسا العميق بمفهوم سيادة القانون وعملها به يجعلان من الطبيعي متابعتها باهتمام خاص ما يستجد من تطورات في هذا المجال داخل الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الأمين العام ودولا مختلفة قدمت فعلا مساهمات ملموسة في هذا المجال، فإنه سيكون من المفيد التذكير بإيجاز بالتعريف العام لمصطلحات هذه العملية حتى يتسنى تحديد نطاقها وأهدافها المحتملة بشكل أفضل.

٢ - ويثير موضوع سيادة القانون في الأمم المتحدة مسائل ترى فرنسا أنها ذات شأن واضح وأهمية عملية كبيرة. ولا سبيل إلى إنكار أن تعزيز سيادة القانون في جوانبها المختلفة، من قبيل احترام معايير حماية حقوق الإنسان، أو ''الحكم الرشيد''، أو إقامة العدل، مع احترام الضمانات المعترف بها دوليا، هو في آن معا شرط لمنع نشوب الصراعات وعنصر أساسي في صنع السلام وبناء السلام. وعلى الصعيد الدولي، فإن فرنسا على اقتناع أيضا بأن الاستقرار الدولي يجب أن يكون مبنيا على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما يجب ضمانه من خلال مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في الصكوك القانونية المتعددة الأطراف (لا سيما في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي).

٣ - ولذا، تؤيد فرنسا تأييدا كاملا ما أكدته الجمعية العامة مجددا في قرارها ٣٩/٦١ من أن تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، واستناد النظام الدولي إلى سيادة القانون والقانون الدولي، يشكلان شرطا ''لا غنى عنه'' من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول[٤]. وكما أكد أعضاء الاتحاد الأوروبي مجددا أثناء المناقشة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في اللجنة

(٤) الفقرة الثالثة من الديباجة.

السادسة، سلمت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ''بالصلة بين السلام والأمن، والتنمية، وسيادة القانون، ولا سيما احترام حقوق الإنسان''[٥].

٤ - ونظرا للتباين الكبير في المسائل التي تعالج في إطار مصطلح ''سيادة القانون'' في هيئات الأمم المتحدة المختلفة، فإنه من المفيد قطعا دراسة مفهوم ''سيادة القانون'' بدرجة أكبر من الدقة. غير أن فرنسا تذهب إلى القول إنه نظرا لما يكتنف هذه الفكرة من مفاهيم نظرية معقدة[٦]، أكد عليها بشتى الطرق في الأنظمة القانونية المختلفة، يفضل اتباع نهج براغماتي وعملي في تناول المسألة. ويتمتع هذا النهج بميزة تحاشي المناقشات المجردة عن معنى ''سيادة القانون''، كما لا يعطي انطباعا بأن هناك رغبة في تطبيق نماذج سبق تصورها على أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

٥ - بيد أن أي بحث مفيد ومنهجي لموضوع سيادة القانون في اللجنة السادسة يتطلب تحديد مسائل معينة تفضي إلى مبادرات ملموسة تحظى بالاتفاق على أوسع نطاق. وفضلا عن ذلك، ونظرا للطبيعة الشاملة لمسألة ''سيادة القانون'' في أنشطة الأمم المتحدة، يجب الاحتياط ألا نغفل المهام المحددة للهيئات المنشأة بموجب الميثاق. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمناقشة في اللجنة السادسة ألا تقع في تكرار العمل الذي يتم القيام به في أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٦ - ولذا ترى فرنسا أن اللجنة السادسة ينبغي ألا تختار سوى موضوع فرعي أو موضوعيين فرعيين من المواضيع المتصلة ببند سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وكما أوصت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٦١، يمكن أن يكون من المفيد أن يتخذ الإدراج المنتظم لبند ''سيادة القانون'' في جدول أعمال الجمعية العامة شكل النظر سنويا في موضوع فرعي معين يحدد في قرار. وتؤيد فرنسا هذا المقترح تأييدا كاملا.

٧ - وبغية تعزيز سيادة القانون، تبين كل من الضرورات العملية التي اتضحت من الممارسة والعمل الذي قام به فعلا الأمين العام أن موضوع إقامة العدل وبناء القدرات في الدول في هذا المجال، لا سيما في مضمار بناء السلام، يتطلب تدقيق النظر فيه في اللجنة

(٥) A/C.6/61/SR.6، الفقرة ٨٦.

(٦) يشار أحيانا إلى مفهوم سيادة القانون بتعابير مثل (''Primacy (or pre-eminence) of the law'') أو ''المشروعية'' في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (انظر المحاضر الحرفية لاجتماعات مجلس الأمن المشار إليها أدناه). ومن المعروف جيدا أيضا أن ترجمات المصطلح في لغات أخرى (rule of law, *Rechtsstaat*) يمكن أن تثير مسائل أكاديمية عديدة. وأخيرا فإن الطريقة نفسها التي تكتب بها الكلمة ''rule of law''، بحروف كبيرة أو بدون حروف كبيرة، قد تثير أيضا بعض المناقشات. ووفقا للاستعمال الوارد في الوثائق الرسمية للمنظمة، تستخدم فرنسا في هذه الوثيقة الشكل ''rule of law''.

السادسة. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في الدعم الذي يمكن أن تقدمه المنظمة لإعادة بناء نظام العدالة لدولة ما، والموارد المتاحة لها لهذا الغرض، والتعاون مع منظمات وصناديق وبرامج أخرى. ومن المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها أيضا المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة لاعتماد وتنفيذ المعاهدات والقانون الدولي في حالات ما بعد الصراع، ومن شأن ذلك أن يعطي نتائج فعلية وملموسة.

٨ - ويمكن للنظر في هذا الموضوع أيضا أن يمتد إلى المستقبل، وذلك على سبيل المثال، باستكشاف طرائق لتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال تحديد الأنشطة التي يمكن أن تساعد على نشر القانون الدولي والمشاركة العالمية في معاهدات رئيسية متعددة الأطراف، أو بدراسة مساهمات السبل السلمية المختلفة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية.

٩ - غير أنه لا ينبغي لإثارة مواضيع جديدة تتعلق بسيادة القانون أن تحجب الدور المهم الذي تقوم به فعلا اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وهذا العمل حاسم الأهمية لتعزيز القانون الدولي واستقرار العلاقات القانونية الدولية. وترى فرنسا أنه ينبغي السعي إلى زيادة الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أو الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال مناقشات تفاعلية غير رسمية منتظمة، كما اقترح الاتحاد الأوروبي[٧].

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

١ - تؤيد فنلندا التعليقات المقدمة من ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي وتود أن تعرض الآراء التالية بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولها قرار الجمعية العامة ٣٩/٦١.

٢ - تلتزم فنلندا التزاما راسخا بتعزيز سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي. ويتسم إقرار وإنشاء نظام دولي يقوم على سيادة القانون بأهمية بالغة في العلاقات فيما بين الدول. كما أن احترام القانون الدولي يشكل شرطا أساسيا مسبقا للسلام والأمن الدوليين. وبالمثل، تشكل سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من التنمية المستدامة. وينطبق ذلك بصفة خاصة في حالات ما بعد الصراع، حيث تكون الحاجة إلى العدالة أشد ما يمكن، في حين تكون هياكل توفيرها قد انهارت أو فقدت شرعيتها. وقد أُعترف بالأهمية الحاسمة

(٧) انظر A/C.6/61/SR.6، الفقرة ٨٧.

لسيادة القانون في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي شددت على الصلات المتبادلة بين السلام والأمن والتنمية وسيادة القانون فضلا عن احترام حقوق الإنسان. ومن الممكن أن يقال أن مبدأ سيادة القانون هو موضوع شامل يتخلل الوثيقة الختامية بأكملها.

٣ - وترحب فنلندا بتقرير الأمين العام عن ''توحيد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون''. وبالرغم من أن تجميع أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة في التقرير في ثلاث ''سلال'' هو نقطة اختلاف مفيدة، إلا أنه ينبغي ألا ينظر إليه بوصفه تعريفا لسيادة القانون بالشكل الذي يحد من أعمالنا في هذا الميدان.

٤ - ويشكل إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون بالاقتران مع وحدة صغيرة تابعة للأمانة العامة، كجهة تنسيقية تتولى تنسيق أنشطة سيادة القانون على نطاق المنظومة، خطوة مرغوبة بشدة وطال انتظارها. وقد قامت فنلندا، جنبا إلى جنب مع الدول المعنية، بإظهار وإبراز الحاجة إلى تنسيق وتبسيط جميع أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة وكذلك دعت إلى إنشاء آلية تنسيق من هذا القبيل لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بشكل أفضل للمطالب المتزايدة بتعزيز العدالة وسيادة القانون. وينبغي أن يشمل دور الوحدة أيضا تسهيل المساعدة التقنية، ووضع السياسات العامة المشتركة والاستراتيجيات الشاملة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى ومع المانحين العاملين في هذا الميدان. وفي بعثات الأمم المتحدة يلزم تأمين التعاون بين جميع الوحدات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لسيادة القانون لجملة أغراض منها بدء عملية إعادة بناء نظام العدالة المحلي في وقت مبكر. كما أن ذلك له أهمية حاسمة أيضا بالنسبة لاستدامة جهود سيادة القانون على الصعيد الوطني في الأجل الطويل.

سيادة القانون على الصعيد الدولي

٥ - تعلق فنلندا أعظم الأهمية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. وللمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون دور هام في إقرار سيادة القانون على الصعيد الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل.

٦ - وتشدد فنلندا على أهمية التصديق العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه، فضلا عن التعاون على نحو فعّال مع المحكمة. وقد صدّقت فنلندا على اتفاق مزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، واعتمدت تشريعات تنص على التعاون الكامل مع المحكمة وتقوم حاليا بتنقيح قانون العقوبات المطبق فيها ليتمشى مع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي. وخلال رئاسة فنلندا للاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦،

اتخذت خطوات حاسمة الأهمية لتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وتقوم فنلندا حاليا بالتفاوض على إبرام اتفاق بشأن إنفاذ الأحكام مع المحكمة. وقد وفرت الدعم المالي أيضا للصندوق الاستئماني للضحايا ومختلف مشاريع المحكمة.

٧ - وتؤكد فنلندا ضرورة توفير الدعم اللازم لأن يسير العمل على نحو فعال في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، ولنجاحها في إنجاز أنشطتها وفقا لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منها. وتحقيقا لهذه الغاية، ما فتئت فنلندا تتعاون تعاونا وثيقا مع هذه المحاكم وتوفر لها المساعدة المالية الطوعية.

٨ - وأثناء فترة رئاسة فنلندا للاتحاد الأوروبي، قامت بتنظيم حلقة دراسية دولية عن إجراءات مناهضة الإفلات من العقاب في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، كما تقوم جنبا إلى جنب مع الأردن وألمانيا وغيرهما من الشركاء بتنظيم مؤتمر دولي عن السلام والعدالة من المقرر عقده في نورمبرغ، ألمانيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتشترك فنلندا حاليا بشكل فعلي في ''الاستجابة السريعة في مجال العدالة''، وهي آلية تعاونية دولية لتقديم المساعدة الطوعية بناء على طلب أي دولة تمر بمرحلة ما بعد الصراع أو مؤسسة دولية فيما يتعلق بتحديد الأدلة المتعلقة بالجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وجمعها وحفظها.

٩ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي إيلاء الاهتمام للدور الحاسم لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيس التابع للمنظمة. وفي هذا الشأن، تشير فنلندا إلى التوصية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التي تنص على أنه ينبغي للدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تفعل ذلك. وقد قبلت فنلندا الاختصاص الإلزامي للمحكمة عملا بالمادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، تود فنلندا توجيه الأنظار إلى ضرورة تزويد المحكمة بما يكفيها من الموارد المالية والموارد من الأفراد. وكما أشارت القاضية روزالين هيغينز، رئيس محكمة العدل الدولية، في بيانها الذي ألقته أمام الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ثمة حاجة عاجلة إلى توفير كاتب قضائي لكل عضو من أعضاء المحكمة.

١٠ - وتود فنلندا أيضا أن تشدد على أهمية تطوير سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وتقوم لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعتان للأمم المتحدة بدور رئيسي في هذا الشأن. ومن المرغوب أن يواصل مكتب لجنة القانون الدولي والأمانة العامة استكشاف السبل الهادفة إلى زيادة التفاعل والاتصال بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وعلاوة على ذلك، تؤكد فنلندا ضرورة ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها العاملين في البعثات فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي ارتكبت

في عمليات حفظ السلام، ولا سيما ضمان وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجنسية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص أيضا لتشجيع التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية وتنفيذها على نحو تام.

١١ - وخلال فترة رئاسة فنلندا للاتحاد الأوروبي، أبرزت بصفة مستمرة ضرورة تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وزيادة وضوحه، فضلا عن زيادة توعية خبراء الاتحاد الأوروبي ومقرري السياسات فيه بشأن انتهاكات هذا القانون. وكان من أولويات الرئاسة الفنلندية القيام على نحو فعّال بتنفيذ المبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي مؤخرا (٢٠٠٥). فعلى سبيل المثال، نُظمت حلقة دراسية من جانب أمانة مجلس الاتحاد الأوروبي بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن موضوع ''القانون الإنساني الدولي ومكافحة الإرهاب''.

١٢ - وتثير الجزاءات المفروضة على فئات مستهدفة أسئلة بشأن ضمانات سلامة الإجراءات وسيادة القانون. وقد طلب مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى مجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وضع إجراءات عادلة وواضحة بالنسبة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو إزالتها منها، وكذلك بالنسبة لمنح الاستثناءات الإنسانية. وتشكل الإجراءات الشفافة والعادلة والفعالة لإدراج الأسماء في القوائم أو إزالتها منها جزءا أساسيا من أي نظام مشروع للجزاءات. وقد أبرزت فنلندا خلال فترة رئاستها للاتحاد الأوروبي ضرورة تطوير نظم الجزاءات لجعلها أكثر شفافية وعدالة. وفي ٢٧-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظمت الرئاسة الفنلندية حلقة عمل مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في هلسنكي بشأن الجزاءات المالية المفروضة لمكافحة الإرهاب، شارك فيها ممثلون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وسويسرا، والنرويج. وركزت حلقة العمل على موضوع ''الشفافية والعدالة في إدراج الأسماء في القوائم وإزالتها منها'' وهيأت فرصة جيدة لتبادل الخبرات في استكشاف السبل اللازمة لتطوير آلية الجزاءات المالية. وترحب فنلندا باتخاذ مجلس الأمن لقراريه ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وكذلك بالتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات[٨] وتطلب إلى مجلس الأمن مواصلة أعماله بهذا الخصوص.

١٣ - وعلاوة على ذلك، تلتزم فنلندا بالعمل جنبا إلى جنب مع غيرها من الدول الأعضاء بشأن إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. ولقد آن الأوان لرفع مستوى آليات العدالة الداخلية في الأمم المتحدة لتفي بالمعايير الدولية للإجراءات السليمة.

---

(٨) انظر S/2006/997.

سيادة القانون على الصعيد الوطني

١٤ - إن ما يشكل المحور بالنسبة لسيادة القانون على الصعيد الوطني هو مبدأ المشروعية، وتوازن الفصل بين السلطات، واحترام القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان، فضلا عن توفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، وإن غياب سيادة القانون - سواء ظهر في شكل انتشار الإفلات من العقاب أو استباحة القانون - يؤدي إلى تقويض الثقة العامة، وإعاقة التنمية، وتسهيل الجريمة المنظمة والإرهاب كما يؤدي إلى العودة إلى الصراع.

١٥ - والأمم المتحدة في موضع يسمح لها بمساعدة الدول في زيادة وتعزيز قدرتها الوطنية في مجال سيادة القانون. وتلزم المساعدة بصفة خاصة في حالات الصراع وما بعد الصراع. وقد وفر تقرير الأمين العام المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٤ عن ''سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع''[٩] مساهمة هامة في هذا النقاش، وأدى إلى زيادة الوعي بالتحديات المتصلة بالعدالة الانتقالية.

١٦ - وتؤيد فنلندا تطوير قطاع العدالة في البلدان المشاركة لها بشكل ثنائي أو كجزء من الجهات المانحة المتعددة الأطراف، من قبيل الاتحاد الأوروبي. وفي إطار الأمم المتحدة، توفر فنلندا تمويلا للمبادرة الرامية إلى وضع مؤشر لسيادة القانون يتمثل الغرض منه في تحسين تحديد الإنجازات المستهدفة لعمليات سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتوفير الآليات اللازمة لتقييم حالة سيادة القانون والاحتياجات المتصلة بها، ومدى تطورها في جميع أنحاء العالم.

١٧ - وقد أدت الأعمال التي اضُطلع بها بشأن إصلاح قطاع العدالة والأمن واتباع نهج الحكومة الكاملة فيما يتعلق بالدول الهشة، إلى توفير معلومات وأدوات هامة أيضا فيما يتعلق بتعزيز قدرات سيادة القانون. ويتطلب بناء القدرات المتصلة بتعزيز سيادة القانون التزاما قويا وإرادة سياسية قوية من جانب البلد الشريك. وعلى النحو الذي لوحظ في تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠٠٤، فإن الحوار ومشاركة المجتمع المدني في إصلاحات قطاع العدالة هما أمران أساسيان لنجاح العملية.

١٨ - وترحب فنلندا أيضا بالأدوات العملية التي استحدثت في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ''أدوات سيادة القانون للدول التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع'' التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك ''دليل استجابات إنفاذ القوانين للعنف المرتكب ضد

(٩) S/2004/616.

المرأة'' و ''مجموعة أدوات لتقييم العدالة الجنائية'' اللذين قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بوضعهما.

الأعمال المقبلة للجنة السادسة

١٩ - تؤيد فنلندا المبادرة التي قدمتها ليختنشتاين والمكسيك لإدراج بند جديد في جدول أعمال الجمعية العامة عن ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''. أما بالنسبة للمواضيع المقبلة والتي ستناقش في إطار هذا البند، فتشير فنلندا إلى التعليقات التي قدمتها ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد فنلندا الاقتراح المتمثل في القيام سنويا باختيار موضوع فرعي أو موضوعين فرعيين بحيث يكون لهما مغزى ويكون من السهل تدبرهما ويمكن للجنة السادسة أن تكرس اهتماما خاصا لهما. ومع ذلك، فلدى اختيار موضوع ما، ينبغي اتخاذ الحذر لتفادي تكرار المناقشات الجارية في محافل أخرى. وترى فنلندا أن ثمة موضوع مناسب للمناقشة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة وهو ''تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي''.

قطر

[الأصل: بالعربية]

١ - أفادت الجهة المعنية بأن معظم دساتير الدول أشارت إلى ''مبدأ سيادة القانون'' ومن هذه الدول دولة قطر، حيث تجسد ذلك باعتماد دستور دولة قطر للمبادئ التالية:

(أ) الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات؛

(ب) التزام السلطات بنصوص الدستور، واحترامها لمبادئه والامتناع عن مخالفته في القوانين التي تسنها، وفي الأعمال التي تتخذها، أو الأحكام التي تصدرها؛

(ج) خضوع الدولة للقانون، وهو يعني أن السلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال وما تتبعه من إجراءات للقانون؛

(د) اعتماد مبدأ تدرج القواعد القانونية بمعنى خضوع القاعدة القانونية السفلى للقاعدة الأعلى؛

(هـ) كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم.

٢ - وبناء على ذلك، فإن سيادة القانون على الصعيد الوطني في دولة قطر يستمد مصدره من الدستور الدائم للبلاد الذي حرص على إقامة ''دولة القانون''.

٣ - أما فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي، فإن دستور دولة قطر تضمن أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي، وهي:

(أ) التأكيد على مبدأ المحافظة على الأمن والسلم الدوليين؛

(ب) التأكيد على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛

(ج) تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية؛

(د) ضمان حقوق المواطنين، بما فيهم الأجانب المقيمين في دولة قطر، والتأكيد على مسؤولية الدولة في حماية البيئة.

٤ - وتنفيذا للفقرة الأولى من منطوق القرار المذكور، بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولتها الوثيقة المشار إليها أعلاه، وبهدف تعزيز سيادة القانون الدولي فإننا نقترح بأن تقوم الدول بتضمين المبادئ الأساسية للقانون الدولي في دساتيرها الداخلية وفي هذا الصدد، نعترف بأن النص في الدساتير على العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري أو النص على عدد من القواعد القانونية الدولية في صلب الدستور لا يضيف كثيرا على التزامات الدول وواجباتها المفروضة بموجب القانون الدولي وتحملها المسؤولية في حالة انتهاكها لهذه القوانين، إلا أن من شأن ذلك بأن يساهم في إثبات حسن النية في احترام المواثيق والعهود الدولية والالتزام بتنفيذها ومنح ضمانة للسلطات التشريعية والقضائية لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وذلك لكي يقوي الأمن والسلم العالميين.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

١ - إن القرار جاء مؤكدا على ضرورة أن يتقيد الجميع بسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، حتى يمكن أن نعيش في عامل أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وحماية حقوق الإنسان.

٢ - وفي ذلك، تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت ذات نظام قانوني محكم، يتميز بسيادته على الجميع ويحفظ لهم حرياتهم وحقوقهم، وإنها تحرص على تطبيق القانون، والوفاء بالتزاماتها الدولية.

٣ - وبالرجوع إلى القرار المطروح، نجد أنه قد أشار وأكد بين أمور أخرى، أن من واجب جميع الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشب عنها من منازعات بالوسائل السلمية.

لبنان

[الأصل بالعربية]

١ - إن البحث في مسألة سيادة القانون الوطني أم القانون الدولي تطرق إليها القانون اللبناني. فبالنسبة لسيادة القانون الوطني، فهذا القانون ذو طبيعة قسرية، بمعنى أنه ملزم، إذ ينطوي على واجب يفرض على الكل. وتأمينا لذلك فهو يتمتع بطابع عقابي له وظائف ثلاث: وظيفة استباقية، ووظيفة آنية، ووظيفة رادعة. وهذا الطابع الأخير يطبق على الجميع عملا بالطابع العام والمجرد الذي يتصف به القانون، كل ذلك مع مراعاة بعض الاستثناءات النادرة التي لا تمس ضرورة الطابع العقابي أو فعاليته.

٢ - أما بالنسبة للعلاقة بين سيادة القانون الوطني وسيادة القانون الدولي، فنظمها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه عندما اعتبر أنه ''على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد''. فالقانون الدولي المكون من نظام الأمم المتحدة وقراراتها من جهة، ومن الاتفاقات الدولية يحل في المرتبة الثانية بعد الدستور اللبناني من حيث الإلزامية.

٣ - من جهة أولى، تنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثانية على ما يلي: ''عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية''. وهذا ما يعكس رغبة المشترع اللبناني في جعل المعاهدات الدولية - والتي تكون جزءا من القانون الدولي - تحتل المرتبة الثانية في مبدأ تسلسل القواعد بعد الدستور اللبناني، إذ يجب على هذه المعاهدات أن تتوافق وأحكامه حتى يصدق عليها من قبل مجلس النواب.

٤ - أما بالنسبة للقسم الثاني في القانون الدولي والذي يتكون من شرعة الأمم المتحدة وقراراتها، فلقد كرس الدستور اللبناني في الفقرة ''ب'' من مقدمته التزام الدولة اللبنانية بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما نص على: ''... كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...''.

٥ - إذا يستنتج من ذلك أن مسألة سيادة القانون الدولي وعلاقتها بمسألة سيادة القانون الوطني نظمها الدستور والقانون اللبناني على الشكل المذكور أعلاه.

٦ - أما بالنسبة للمسألة الثانية: فإن من أبرز المواضيع هي مسألة المحاكم الدولية الجنائية أو المحاكم المختلطة ومدى تأثيرها وإلزاميتها على الأنظمة القضائية كمسألة المحكمة ذات الطابع الدولي في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

ليختنشتاين

[الأصل: بالانكليزية]

١ - سبق لليختنشتاين أن أعربت عن آرائها بشأن المسائل المتصلة بسيادة القانون في طلب إدراج بند جدول الأعمال ذي الصلة، الذي اشتركت في تقديمه المكسيك وليختنشتاين، وكذلك في البيان الذي أدلت به في مناقشة اللجنة السادسة خلال الدورة الستين للجمعية العامة[١٠] وتبرز هاتان الوثيقتان ما توليه ليختنشتاين من أهمية لسيادة القانون وتتضمنان اعتبارات مفاهيمية بشأن سيادة القانون لا داعي لتكرارها هنا. ومما شجع ليختنشتاين بدرجة كبيرة ما لقيته هذه المبادرة من استجابة في الجمعية، والتطورات اللاحقة في الأمانة العامة، على النحو المبين بوجه خاص في التقرير المعنون ''لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون''. وتستجيب هذه الأنشطة للولاية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات ''بضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء'' (الفقرة ١٣٤) وطلبوا اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز سيادة القانون.

٢ - ويمثل تقرير الأمين العام المذكور أعلاه خطوة هامة نحو الأمام في أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وترحب ليختنشتاين بالنهج المتوازن المتبع في التقرير، على نحو ما يتبين من تجميع الأنشطة المتصلة بسيادة القانون في ثلاث مجموعات: سيادة القانون على الصعيد الدولي؛ وسيادة القانون في ظروف حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع؛ وسيادة القانون في سياق التنمية الطويلة الأجل. ومن الواضح أن الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ليست من اختصاص إدارة واحدة من إدارات الأمم المتحدة، بل يضطلع بها عدد كبير من الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة. وتوافق ليختنشتاين على ضرورة تحسين تنسيق هذه الأنشطة، وترحب بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام.

---

(١٠) A/61/142.

٣ - إلا أنه بالإضافة إلى تحسين التنسيق، يجب توفير المزيد من الموارد المالية والبشرية المناسبة للأنشطة المتصلة بسيادة القانون. وهذه مسألة ذات أهمية بشكل خاص فيما يتعلق بأنشطة الفئة الأولى، أي سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلى ما يبدو أن الأنشطة الهادفة إلى تعزيز القانون الدولي بشكل عام، من قبيل المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي في النظام القانوني الوطني، هي أنشطة محدودة إلى حد ما. ويفتقر العديد من الدول إلى القدرة على الاستجابة في الوقت المناسب وبكيفية شاملة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، أو إلى القدرة على استخدام الآليات المنشأة بموجب القانون الدولي، في مجالات من قبيل تسوية الصراعات. وبالتالي ترى ليختنشتاين أنه من الضروري تعزيز الأنشطة الواردة في المجموعة الأولى، سيادة القانون على الصعيد الدولي، بدرجة كبيرة، في حين أن الأنشطة المندرجة في المجموعتين الأخريين تستفيد بالفعل من الوجود الميداني القوي لإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتالي فإن ما تحتاجه أساسا هو أن تنسق بشكل أفضل، وأن تعزز حسب الاقتضاء.

٤ - وتؤيد ليختنشتاين قرار اختيار موضوع فرعي سنويا يمكن أن تركز عليه المناقشة المتصلة بسيادة القانون في اللجنة السادسة. وفي ضوء ما تقدم، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى أن الأمين العام سيقدم جردا للأنشطة المتصلة بسيادة القانون فضلا عن تقرير يحدد سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة في الجرد، يمكن أن تكون مسألة المساعدة التقنية وبناء القدرات موضوعا فرعيا مفيدا لمناقشة مقبلة.

مصر

[الأصل: بالعربية]

١ - كما سبق وأكد وفد مصر في اللجنة السادسة، ترحب مصر بإدراج البند الخاص بدراسة سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي نظرا لأهميته، ونتطلع لمزيد من التعاون مع الدول الأعضاء عند مناقشة هذا الموضوع.

٢ - يتطلب إعلاء سيادة القانون على المستويين الدولي والوطني دراسة متعمقة واتفاقا واضحا بين الدول الأعضاء بالمنظمة على تعريف مفهوم سيادة القانون من الناحية المبدئية قبل الخوض في النواحي الموضوعية لتطبيقه.

٣ - وللتوصل للتعريف لسيادة القانون على المستويين الدولي والوطني، يتعين أن نستند للمبادئ العامة للقانون وفقا لأسس العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان ومساواة الجميع

أمام القانون واحترام سيادة الدول والحفاظ على حق الدفاع الشرعي عن النفس وعدم إساءة استعمال الحق وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها، والحفاظ كذلك على مبدأ التوازن بين الحقوق والالتزامات وفقا لمبادئ القانون سالفة الذكر.

٤ - على الصعيد الدولي، ترى مصر إيلاء أهمية لدراسة ما يلي:

(أ) أساليب عمل واتخاذ قرارات المنظمات الدولية، وبالتحديد في الأمم المتحدة لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي، وخاصة أحكام الميثاق؛

(ب) مدى تحقيق الديمقراطية في التعبير عن إرادة غالبية الدول الأعضاء عند اتخاذ وتطبيق قرارات الأمم المتحدة؛

(ج) أثر عدم تنفيذ القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وكذلك عدم تنفيذ أحكام المحكمة الدولية، وعلى رأسها الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وذلك تطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة المادتين ٢ و ٢٥ منه؛

(د) أثر عدم تطبيق مبدأ مساواة الجميع أمام القانون على عدم الامتثال لقرارات المنظمات الدولية.

٥ - على الصعيد الوطني، ترى مصر إيلاء أهمية لدراسة الموضوعات التالية:

(أ) احترام سيادة الدول على أراضيها وحقها في اختيار النظام القانوني الأمثل لها والمستند على المبادئ العامة للقانون؛

(ب) تقديم المساعدة للدول لبناء قدراتها لإقامة نظام قانوني عادل حال طلبها هذه المساعدة؛

(ج) احترام مبدأ إقليمية القانون وعدم اللجوء إلى تبني دولة لقوانين وطنية بمد ولايتها القضائية المدنية أو الجنائية لتتعدى نطاق حدودها الإقليمية وفرضها على مواطني دولة أخرى دون الاستناد إلى اتفاقيات دولية أو لقواعد القانون الدولي.

٦ - أهمية دراسة العلاقة بين نشر سيادة القانون على المستوى الدولي وأثره على سيادة القانون على المستوى الوطني، وفي مقدمتها أثر حالات العدوان والنزاعات المسلحة والاحتلال والاستخدام غير المشروع للقوة.

٧ - تعمل مصر على تعزيز مبادئ القانون والعدالة على المستويين الوطني والدولي؛ فعلى المستوى الوطني، تقوم بمراجعة كافة قوانينها لتتماشى مع التزاماتها الدولية ولتواكب التطور

والنمو في المجتمع؛ وعلى المستوى الدولي، تساهم مصر في دعم سيادة القانون والعدالة وتقدم مساعدات بنّاءة للدول لدعم قدرتها في هذين المجالين، بما في ذلك من خلال صندوق التعاون الفني لأفريقيا والذي يقدم برامج تدريبية للكوادر الأفريقية في المجالات الأمنية والعدل والخارجية وغيرها، ومن خلال صندوق دول رابطة الكومنولث المستقلة في تقديم الدعم الفني للدول حديثة الاستقلال في هذه المنطقة في المجالات الأمنية والدبلوماسية.

٨ - ترى مصر أهمية الدراسة المتعمقة لردود الدول الأعضاء وللتقرير الذي سيُقدم من السكرتير العام حول أنشطة أجهزة الأمم المتحدة المختلفة العاملة في مجال سيادة القانون، وذلك خلال أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

مقدمة

١ - أُقر بأهمية سيادة القانون صراحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي شدد فيها رؤساء الدول والحكومات على ''ضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء''(١١).

٢ - ويشير ميثاق الأمم المتحدة بدوره في ديباجته إلى ضرورة ''تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي''.

٣ - ورغم الأهمية التي أولاها الميثاق لهذه المسألة، والاعتراف بأهميتها في الآونة الأخيرة، ما زالت هناك درجة ما من اللبس فيما يتعلق بمعنى مصطلح ''سيادة القانون'' ومعايير تنفيذه على الصعيدين الوطني والدولي. وهذه هي المسائل التي سيجري تناولها أدناه والتي تعتبر مفيدة في وضع مبادئ توجيهية للأعمال المقبلة التي ستضطلع بها اللجنة السادسة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٩/٦١.

مفهوم ''سيادة القانون''

٤ - مفهوم ''سيادة القانون'' واسع النطاق ويشمل عملية سن القوانين واحترامها برمتها. ويؤثر المفهوم في الأفراد الخاضعين للقانون، وعمليات وضع القواعد، والمؤسسات

(١١) قرار الجمعية العام ١/٦٠، الفقرة ١٣٤.

الإدارية ومؤسسات إقامة العدل، فضلا عن تطبيق القانون والعقوبات التي تفرض على المخالفين.

٥ - وعلى نحو ما بينت المكسيك خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، يقصد ''بسيادة القانون'' القاعدة أو مجموعة القواعد التي تنظم أنشطة الحكام والمحكومين على السواء، وهي قيمة من القيم التي ينبغي أن تكون موجودة في أي نظام قانوني.

٦ - وترى المكسيك أنه سعيا إلى تحقيق هذا الهدف، من الضروري توفر ثلاثة عناصر أساسية: موقف عام ينطوي على احترام القاعدة؛ وسلطة قضائية مستقلة لتحديد القوانين السارية؛ وتمييز واضح بين اختصاصات مختلف السلطات المسؤولة عن القانون والنظام.

٧ - وبصفة عامة، يظهر هذا الاحترام في انعدام ممارسة السلطة بشكل تعسفي وفي التزام جميع الرعايا بالقواعد السارية، بما في ذلك السلطات.

سيادة القانون على الصعيد الداخلي

٨ - على الصعيد الداخلي، من الضروري وجود هيكل قانوني منظم على شكل هرمي يتسم بالاتساق وتتجلى فيه احتياجات الدولة وظروفها الحقيقية. وإضافة إلى هذا الهيكل، ينبغي أن تتسم القواعد بسمات محددة تيسِّر احترامها. وبالتالي، ينبغي أن تفي بشروط الصياغة الرسمية وأن تكون واضحة وعامة وغير ذات أثر رجعي ومتسقة وثابتة.

٩ - وفي حدود هذه البارامترات، يتضمن إرساء سيادة القانون، بدوره، جزأين لا يمكن الفصل بينهما ويكملان بعضهما بعضا وهما: الشكل والمضمون. فمن جهة، ينبغي أن تكون شروط الصياغة الرسمية محددة ومنظمة بوضوح وينبغي أن تكون اللغة المستخدمة في القواعد الناتجة واضحة وبسيطة بهدف تيسير فهمها وبالتالي احترامها. ومن جهة أخرى، ينبغي أن يكون مضمون القواعد مناسبا لظروف اجتماعية وسياسية محددة تتمشى وتتفق مع الظروف الفعلية للدولة التي ستطبق فيها.

١٠ - وأخيرا، لكي يتسنى إرساء سيادة القانون من الضروري احترام مبدأ التيقن القانوني الذي يجعل من الممكن وضع أساس قانوني متين وثابت. ويعزز إصدار القواعد ونشرها الاعتراف العام بها، وهذا يساعد بدوره الحكام والمحكومين على معرفة حدود الإطار المعياري الذي ينطبق عليهم والآثار المترتبة على مخالفته.

١١ - ومن المهم ملاحظة أن كفالة تطبيق القانون واحترامه على نحو فعال على الصعيد الوطني ينطوي على تنفيذ القواعد الدولية عن طريق إدماجها في إطار القوانين المحلية.

سيادة القانون على الصعيد الدولي

١٢ - إن العناصر التي يشملها إرساء سيادة القانون على الصعيد الوطني تنطبق أيضا على تلك العملية على الصعيد الدولي. غير أنه ينبغي مراعاة اختلاف هيكل النظام الدولي عن الأنظمة الوطنية في نقطة واحدة أساسية، هي عدم وجود سلطة تشريعية، وبالتالي ضرورة اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء. ويعيدنا هذا الاختلاف الأساسي إلى جذور القانون الدولي عندما ننظر إلى سيادة القانون من ذلك المنظور؛ فبينما تعني سيادة القانون ضمنا الخضوع للقانون، فإنها تستلزم، في حالة الدول، التخلي عن سيادتها.

١٣ - ويقوم القانون الدولي على المساواة بين الدول في السيادة، وهو مبدأ لا سيادة للند على ند. إلا أن الإشارة إلى سيادة القانون تنطوي بداهة على الحاجة إلى مجموعة من القواعد التي تفرض قيودا على ما تقوم به الدول من أعمال.

١٤ - ويعني الهيكل اللامركزي للنظام الدولي أن ممارسة دولة ما لسيادتها تقيدها ضرورة احترام سيادة سائر الأعضاء في النظام الدولي. ويتمثل السبيل العملي الذي يجري التوفيق من خلاله بين سيادة الدولة وامتثال الدول للقواعد الدولية في احترام الالتزامات التي قُطِعت طوعا (العقد شريعة المتعاقدين).

١٥ - ويكمل المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المفهوم، حيث ينص على أنه ''لا يجوز لطرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزام تعهد به بموجب معاهدة''. وتتجلى في هذا المبدأ روح التفوق التقريري للقواعد الدولية (التعاقدية في هذه الحالة) على القواعد الداخلية.

١٦ - وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك قيودا تحد من ممارسة الدول لرغبتها في وضع قواعد تقليدية. فهناك نظام يقرر تفوق القواعد الدولية هرميا، وينعكس في حكمين ينبغي أخذهما في الاعتبار، وهما:

(أ) المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقرر أن القواعد التي تنشأ عن اتفاق الإرادات والتي تشتمل عليها المعاهدات تكون باطلة إذا تعارضت مع إحدى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (أو قاعدة الأحكام الآمرة)[١٢]؛

(١٢) من المهم أن نتذكر أن المادة ٥٣ تنص أيضا على أن ''القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام هي أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي المكون من الدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمَح بالانتقاص منها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع''.

(ب) المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحدد القيمة التقريرية للميثاق وتنص على أنه ''إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق''[١٣].

١٧ - وترى المكسيك، بناء على هذه المقولات، أن دراسة إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي ينبغي أن تتخذ من المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق لها.

القواعد الدولية وتعزيز سيادة القانون

١٨ - سيكون من المهم جدا أيضا تحليل عنصرين يتعلقان باحترام القواعد الدولية ويسهمان في إرساء سيادة القانون وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي، هما: تطبيق المعاهدات الدولية على الصعيد الداخلي، وتعزيز سيادة القانون عن طريق المحاكم الدولية.

١٩ - وكما ذكرت المكسيك خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، فإن عدم اتخاذ الدول الأطراف في إحدى المعاهدات الدولية للتدابير التشريعية والإدارية الوطنية، اللازمة للامتثال بصورة فعالة للقواعد الدولية على الصعيد الداخلي هو أحد العقبات الرئيسية التي تحول دون إنفاذ المعاهدة.

٢٠ - ولا بد من الاعتراف بعدم إمكانية تعزيز سيادة القانون بمجرد وضع قواعد دولية؛ فهناك حاجة أيضا لإقامة نظام يتسم بالكفاءة والفعالية لرصد تطبيق هذه القواعد وتحديد الحالات التي لا تقوم فيها الدول بتطبيقها. وبعبارة أخرى، تدعو الحاجة إلى إنشاء محاكم لديها القدرة والولاية القضائية التي تتيح لها تحديد التطبيق السليم للقواعد وتحديد أي حالات عدم امتثال من جانب أحد الخاضعين للقانون الدولي، والجزاءات الملائمة عند انتهاكها. وهذا يعني أنه ينبغي تعزيز دور المحاكم الدولية بتشجيع ممارستها لولايتها القضائية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول بالوسائل السلمية.

٢١ - وترى المكسيك أن إعادة تأكيد دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، هي أمر بالغ الأهمية.

---

(١٣) ينبغي أن نضع في اعتبارنا أن محكمة العدل الدولية أقرت أيضا التفوق الهرمي لميثاق الأمم المتحدة على غيره من الصكوك التقليدية، وذلك في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (١٩٨٤).

وعلاوة على ذلك، من الواضح أن التطوير التدريجي للقانون الدولي والطابع المتغير للمسائل ذات الصلة به يجعلان إقامة أجهزة قضائية متخصصة إضافية أمرا ضروريا.

٢٢ - وتود المكسيك أن تكرر تأكيد ما تراه من أنه مما يؤدي إلى تعزيز سيادة القانون أن تحال النزاعات التي تنشأ بين الدول إلى المحاكم المختلفة، والأهم من ذلك، أن يجري الامتثال للأحكام التي تصدرها هذه المحاكم. وتحقيقا لذلك الغرض، من المهم تشجيع قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وإدراج أحكام تقضي بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المعاهدات الدولية التي تحيل أي نزاعات قد تنشأ عن تطبيقها أو تفسيرها إلى هذه المحكمة أو إلى محكمة دولية أخرى.

مقترحات

٢٣ - إسهاما في اعتماد تدابير تعزز من سيادة القانون، تقدم المكسيك المقترحات التالية إلى الجمعية العامة للنظر فيها:

- تحديد المعاهدات التي تتطلب، بشكل ملح للغاية، وضع تدابير إدارية وتشريعية لتنفيذها بشكل كامل
- تشجيع وضع أدلة تشريعية أو قوانين نموذجية أو أحكام نموذجية تيسر صياغة تشريعات التنفيذ
- تعزيز تدريب المسؤولين الحكوميين والمشرّعين والقضاة المعنيين بتنفيذ تلك المعاهدات
- النظر في سبل ووسائل تشجيع الاعتراف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية
- تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية تقديم فتاوى بشأن المسائل المتعلقة بوظائفه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

١ - تؤيد النمسا تأييدا تاما المعلومات التي ستقدمها ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، تود النمسا أن تقدم الآراء التالية بشأن المواضيع التي تمت بصلة إلى المسائل التي تناولها القرار ٣٩/٦١.

١ - مقدمة وتعليقات عامة

٢ - النمسا هي أحد دعاة القانون الدولي وسيادة القانون منذ زمن طويل. ونحن نؤيد بشدة الالتزام الذي جرى التعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبوضع نظام دولي يقوم على سيادة القانون وعلى القانون الدولي، وهو أمر أساسي بالنسبة للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول. ومن رأينا، أن من الضروري أن تجرى إدارة النظام الدولي وفقا للقانون الدولي وسيادة القانون. ويشكل وضع قواعد واضحة يمكن التنبؤ بها، والالتزام بهذه القواعد، وإيجاد نظام لمنع انتهاك هذه القواعد أو المجازاة عليه شروطا مسبقة لتحقيق سلام وأمن دائمين.

٣ - وقد رحبت النمسا ترحيبا حارا بما أعلنه كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أمام الدورة التاسعة والخمسين للجمعة العامة من جعل تعزيز سيادة القانون من أولويات الأمم المتحدة. وسررنا بنفس الدرجة لرؤية الاهتمام الخاص الذي أعطي لهذه المسألة في تقرير الأمين العام ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005). ونحن نشاطر الرأي القائل بأن سيادة القانون، بالاقتران مع حقوق الإنسان والديمقراطية، تشكل أحد العناصر الرئيسية لإحراز تقدم بشأن زيادة الحرية، والسلام والأمن للجميع.

٤ - وقد كانت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ خطوة هامة في تعزيز إنشاء نظام دولي يقوم على سيادة القانون والقانون الدولي. وخلال العملية التحضيرية، قامت النمسا بدور يتسم بالنشاط البالغ في الجهود المبذولة لتحديد الصياغة في هذا الشأن. ونحن نؤيد بشدة الإشارات الكثيرة للقانون الدولي وسيادة القانون في الوثيقة الختامية التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات، بما في ذلك فقرة إنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، في الأمانة العامة لكي يتسنى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع سيادة القانون.

٥ - وتعرب النمسا عن الترحيب والتأييد التام لتقرير الأمين العام ''لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون'' (A/61/636)، الذي أبرز الأهمية المحورية لسيادة القانون بالنسبة لأعمال الأمم المتحدة وأعلن ما قرره من إنشاء فريق معني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون مع وحدة صغيرة تابعة للأمانة العامة للعمل كجهة تنسيقية لتنسيق أنشطة سيادة القانون على نطاق المنظومة. وطوال السنوات الماضية، قامت النمسا جنبا إلى جنب مع غيرها من البلدان ذات الأفكار المشابهة بالدعوة تكرارا إلى إنشاء وحدة من هذا القبيل ذات ولاية عامة من أجل تنسيق جميع أنشطة سيادة القانون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتعزيزها. ونحن نؤيد تسمية كيانات رائدة لها مسؤوليات محددة

لضمان الترابط وإمكانية التنبؤ والمساءلة بالنسبة لإيصال المساعدة المتعلقة بسيادة القانون إلى الدول الأعضاء.

٦ - وتؤيد النمسا مفهوما عاما لسيادة القانون. وبالرغم من أننا نلاحظ أنه، لأغراض الترابط والتنسيق، قرر الأمين العام في تقريره تجميع أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ثلاث مجموعات رئيسية، فنحن نعتقد أن هذه المجموعات هي مجرد مجموعات توضيحية وينبغي ألا تمنع الأمم المتحدة من اعتماد نهج عام وشامل نحو جميع أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. ومن رأينا، أن من المحتم تعزيز سيادة القانون بجميع أبعادها، أي على الصعد الوطني والدولي والمؤسسي.

٢ - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

٧ - على الصعيد الوطني، غالبا ما يوضع التركيز الرئيسي على الأنشطة والمشاريع المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة في إعادة إقرار سيادة القانون في مجتمعات مرحلة الصراع ومرحلة ما بعد الصراع. ومع ذلك، فمن رأينا أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني هو عنصر رئيسي لا بالنسبة للسلام والأمن فحسب، بل أيضا بالنسبة للتنمية والازدهار الاقتصادي. وعلى ذلك، يجب عدم إهمال الجهود الهامة العديدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية لتعزيز سيادة القانون في النظم القانونية الوطنية على الرغم من وجود حالة صراع.

٨ - ولكي يتسنى توضيح المجموعة المختلفة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي التي تضطلع بها عناصر فاعلة خارج منظومة الأمم المتحدة، تود النمسا أن تبرز بعض الأمثلة لمشاريع سيادة القانون في إطار الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن التعاون الإنمائي النمساوي الثنائي. والقائمة ليست مستوفاة وهي لا تشمل سوى المشاريع التي تساهم فيها النمسا أو التي تشترك فيها النمسا بشكل مباشر.

٢ - ١ الاتحاد الأوروبي

٩ - في تموز/يوليه ٢٠٠٥ أنشأ الاتحاد الأوروبي بعثة متكاملة لسيادة القانون مخصصة للعراق (EUJUST LEX) تستهدف تعزيز نظام العدالة الجنائية العراقي من خلال الدورات التدريبية للمسؤولين العراقيين. ويشترك الخبراء والمدربون النمساويون في هذه الدورات وتفكر النمسا في تنظيم دورة في النمسا في عام ٢٠٠٨.

١٠ - ومنذ بداية عام ٢٠٠٦، توفر النمسا عن طريق الانتداب مستشار سيادة القانون لبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي الموفدة إلى الأراضي الفلسطينية، والذي قام، في جملة أمور، بوضع تقرير مفصل بشأن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في الأراضي الفلسطينية، وبشأن تطويره، وإطاره القانوني.

١١ - وقد أنشئ فريق التخطيط لكوسوفو التابع للاتحاد الأوروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للإعداد للقيام في عام ٢٠٠٧ بنشر بعثة للشرطة المدنية وسيادة القانون في كوسوفو. وتشترك النمسا في هذا الفريق بخبراء في العدالة والشرطة وتخطط لتوفير خبراء عدالة وضباط شرطة إضافيين عن طريق الندب لبعثة مقبلة تابعة للاتحاد الأوروبي لكي يتسنى تعزيز سيادة القانون في كوسوفو.

١٢ - إن سيادة القانون هي مسألة رئيسية في ميدان إدارة الأزمات المدنية في إطار السياسة العامة الأوروبية للأمن والدفاع. وبالتالي فإن مفهوم سيادة القانون وأفرقة الاستجابة المدنية، وهي آلية للتحرك السريع في الميدان المدني تستهدف تحسين قدرة الاتحاد الأوروبي على إدارة الأزمات المدنية، لهما أهمية كبرى. وتشمل قائمة خبراء لأفرقة الاستجابة المدنية خبراء نمساويين في مجال سيادة القانون.

٢ - ٢ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٣ - تدعم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سيادة القانون في الدول المشتركة بزيادة معدل الإجراءات المناهضة للفساد وبدء استراتيجيات لإنفاذ القانون. وهي تقدم توصيات تتعلق بالإصلاحات التشريعية، وبرصد الحالة الإنسانية، بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين داخليا، والاتجار في بني البشر. وتتراوح المشاريع المحددة بين تقديم المساعدة إلى مراكز المساعدة القانونية وتقديم الدعم لمؤسسات التحقيق في المظالم وحقوق الإنسان.

١٤ - وتشمل المشاريع التي نفذت مؤخرا ما يلي: منع التعذيب (قيرغيزستان ٢٠٠٦)، تشجيع وضع معايير انتصاف ملائمة تتعلق بمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان (أوكرانيا ٢٠٠٦)، مكافحة الفساد من خلال إعداد ونشر دليل عن الرقابة والمراقبة للمديرين التنفيذيين المحليين (قيرغيزستان ٢٠٠٦)، تحسين عمليات تدريب الشرطة (جورجيا ٢٠٠٦)، المساعدة في تعزيز ممارسات الحكم الديمقراطي (المسائل الانتخابية وسجل الناخبين المركزي) (أوكرانيا ٢٠٠٥)، برامج الحكم الديمقراطي (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠٠٥)، برامج الإصلاحات التشريعية (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠٠٤).

٢ - ٤ التعاون الإنمائي النمساوي

١٥ - إن سيادة القانون هي سمة هامة في سياسة وأنشطة التعاون الإنمائي النمساوي في مجال الحكم. ويركز التعاون الإنمائي النمساوي على وجه الخصوص على النواحي التالية: (أ) تحسين إمكانية الوصول إلى آليات القانون المدني والقانون الجنائي؛ (ب) الأمن الإنساني (احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات)؛ (ج) تقديم الدعم لمؤسسات أمناء المظالم.

١٦ - وتشمل المشاريع التي اضطلع بها مؤخرا ما يلي: (أ) التطوير القانوني والقضائي: تقديم الدعم لمحاكم ''غاكاكا'' التقليدية لمعالجة الفظائع الضخمة للإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤ (رواندا)؛ إصلاح قضاء الأطفال (ناميبيا)؛ (ب) الإدارة الحكومية: تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وبناء قدرات الحكومة المحلية (جنوب أفريقيا)؛ إنشاء سجل وإدارة حديثين لتسجيل البيانات العقارية (البوسنة والهرسك)؛ برنامج تطوير الحكومات المحلية (أوغندا)؛ (ج) حقوق الإنسان: برامج التدريب والدعوة للمساعدين القانونيين (أوغندا)؛ إدارة حقوق الإنسان وإقامة العدالة بشكل يتسم بالكفاءة في السجون (إثيوبيا)؛ تحسين فرص السجينات بعد الإفراج عنهن (بما في ذلك صاحبات/الأطفال الصغار) (أفغانستان)؛ (د) بناء السلام ومنع الصراعات وحلها في الدوائر المدنية: الشراكة العالمية لمنع الصراع المسلح (التي ينفذها المركز الأوروبي لمنع الصراعات)؛ توفير الدعم للجنة الانتخابات المركزية المستقلة فيما يتعلق بإجراء انتخابات المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٦ (الأراضي الفلسطينية).

٣ - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

١٧ - فيما يتعلق بالصعيد الدولي، تؤكد النمسا مجددا تأييدها الدائم لإنشاء نظام دولي يقوم على القانون الدولي وسيادة القانون وترحب بالإشارات التي وردت بهذا المعنى في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٨ - وتؤيد النمسا بشدة الجهود والأنشطة العديدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة، لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي: تؤدي الجمعية العامة جنبا إلى جنب مع لجنتها السادسة، ولجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي، دورا هاما في تعزيز سيادة القانون من خلال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. والنمسا عضو مفعم النشاط في اللجنة السادسة وقد استضافت العديد من مؤتمرات التدوين في فيينا، فيما يتعلق، على سبيل المثال، باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٩ - ويشكل تشجيع الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتنفيذها عنصرا رئيسيا لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومما يحظى بترحيب النمسا وتأييدها الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية، لزيادة التوقيع والتصديق على المعاهدات والانضمام إليها بتنظيم المناسبات السنوية لتوقيع وإيداع المعاهدات، وتوفير المساعدة والتدريب للدول الأعضاء لتحقيق هذه الغاية. ويقوم الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي بمناقشة السبل الممكنة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي عن طريق تشجيع التصديق على المعاهدات الأساسية وتنفيذها.

٢٠ - وتشكل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية محور نظام دولي يقوم على القواعد. وتؤكد النمسا مجددا أهمية دور محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، في ضمان احترام القانون الدولي وسيادة القانون وكذلك في سياق صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وقد قبلت النمسا الاختصاص الإلزامي للمحكمة عملا بالمادة ٣٦ (٢) من نظامها الأساسي، ووفقا لنتائج المؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تطلب إلى جميع الدول التي لم تقبل اختصاص المحكمة حتى الآن أن تفعل ذلك أيضا. ولكي يتسنى تمكين المحكمة من أداء مهمتها الهامة بطريقة تتسم بالكفاءة والسرعة إلى أقصى حد، نؤيد النظر في وسائل تعزيز أعمال المحكمة، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية الملائمة.

٢١ - وقد كرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي جرت استضافته في فيينا في عام ١٩٩٣، تأكيد الصلة غير القابلة للانفصام بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتدعم النمسا بشكل فعلي إعداد معايير حقوق الإنسان في الجمعية العامة، ولجنتها الثالثة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئة التي خلفتها وهي مجلس حقوق الإنسان. والنمسا طرف في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية كما وقّعت أيضا الاتفاقيتين اللتين أبرمتا مؤخرا جدا وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولسنوات عديدة، ما فتئت النمسا تقوم بعرض القرارات التي تتخذ كل سنتين بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل في اللجنة الثالثة وفي لجنة حقوق الإنسان على التوالي.

٢٢ - وتشكل العدالة الجنائية ناحية أساسية في سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وتدعم النمسا بقوة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال المحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ولجان الحقيقة المخصصة أو المختلطة، لكي يتسنى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية. ويشكل العدل

عنصرا رئيسيا للسلام الدائم والمصالحة. ويجب على الأمم المتحدة وأعضائها ضمان محاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم.

٢٣ - والمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها أهم أداة لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تساهم مساهمة كبيرة في تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ولكي يتسنى تحقيق القبول العالمي لنظام روما الأساسي، نحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذا النظام أو تنضم إليه على أن تفعل ذلك دون تأخير. ونشجع مجلس الأمن بقوة على مواصلة الاستفادة من اختصاصه لإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى في الحالات التي لا تكون فيها البلدان دولا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٢٤ - والنمسا من أشد المؤدين للمحكمة الجنائية الدولية وهي عضو فعال في مكتب جمعية الدول الأطراف فيها. وكانت من بين أوائل البلدان التي وقّعت على اتفاق مزايا وحصانات المحكمة وصدقت عليه، كما كانت أول دولة طرف تدخل في اتفاق مع المحكمة بشأن إنفاذ أحكامها. وتعلق النمسا أهمية كبيرة على مسألة تعاون أو عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة. وأثناء تولي النمسا لرئاسة الاتحاد الأوروبي وقّع الاتحاد والمحكمة اتفاقا للتعاون والمساعدة. وفي ربيع عام ٢٠٠٦، نظمت النمسا أيضا مؤتمرا إقليميا لبلدان رابطة الدول المستقلة، وحلقة دراسية دولية عن المناظير المتعلقة بعملية استعراض المحكمة الجنائية الدولية.

٢٥ - وفي المجال نفسه، تؤيد النمسا جهود المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الرامية إلى النجاح في إتمام استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما. وعلاوة على ذلك، فثمة قضاة نمساويون يعملون في محكمة يوغوسلافيا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. والنمسا هي أيضا من بين مقدمي التبرعات المالية لهذه المحاكم.

٤ - تعزيز سيادة القانون على صعيد المؤسسات

٢٦ - يتطلب تعزيز سيادة القانون على صعيد المؤسسات[١٤] أن تُحترم القواعد بشكل تام في الأمم المتحدة وأجهزتها فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى، ومن جانب هذه المنظمات. ويجب على الأمم المتحدة، وهي المشتغلة إلى حد كبير بالدعوة إلى سيادة القانون وبتعزيزها،

(١٤) بينما يعتبر البعض أن سيادة القانون على صعيد المؤسسات هي فئة فرعية من سيادة القانون على الصعيد الدولي، نفضل مناقشة سيادة القانون على صعيد المؤسسات بوصفها فئة مستقلة لكي يتسنى إبراز أهمية تعزيز سيادة القانون في المنظمات الدولية.

أن تتقيد أيضا داخليا بمعاييرها هي نفسها. وكما أعرب عنه الأمين العام، يجب على الأمم المتحدة ''أن تمارس ما تدعو إليه''[١٥]. وعلى ذلك، تحتاج الأمم المتحدة نفسها إلى قواعد داخلية واضحة ويمكن التنبؤ بها ويجب أن تكفل الالتزام بهذه القواعد. وإذا حدثت انتهاكات للقواعد، فيجب محاسبة المسؤولين عنها. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تساعد الأمين العام وموظفيه في إنجاز التطلعات العالية، وفي الوقت الذي تحترم فيه استقلال الأمانة العامة و ''طابعها الدولي حصرا''.

٢٧ - وتعتقد النمسا أن إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٦] قد تأخر كثيرا عن موعده وهو ضروري لتعزيز سيادة القانون داخل الأمم المتحدة. ومن واجب الأمم المتحدة أن توفر لموظفيها نظاما للعدالة يتميز بالعدل والفعالية ويتمشى تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي اللجنة السادسة، ما فتئت النمسا تنادي بقوة بأن النظام الجديد يجب أن يتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون، وسلامة الإجراءات القانونية. ويجب تنفيذ ضمانات كافية لكفالة تكافؤ الفرص أمام جميع الموظفين للوصول إلى العدل وفي حق الاستماع إليهم. وينبغي ضمان شفافية الإجراءات ونشر الأحكام في النظام الرسمي، مع احترام حماية البيانات الشخصية.

٢٨ - ولكي يتسنى تعزيز سيادة القانون في المنظمة، تعتقد النمسا اعتقادا راسخا بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يجب عليهم أيضا العمل جنبا إلى جنب لضمان مساءلة موظفي وخبراء الأمم المتحدة العاملين في البعثات فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي ارتكبت في عمليات حفظ السلام[١٧]. إن التصرفات الإجرامية، ولا سيما الأفعال الجرمية المتصلة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين، يجب ألا تمضي أبدا دون عقاب كما يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ويجب أن نكفل ألا يكون موظفو وخبراء الأمم المتحدة العاملون في البعثات معفيين بشكل فعلي، بسبب مركزهم الخاص، من المحاسبة على تصرفاتهم. ويجب أن نعطي إشارة سياسية واضحة بأننا لن نتسامح مع سوء السلوك الإجرامي من جانب الأفراد في عمليات حفظ السلام وأننا ملتزمون تماما بمنع أي نشاط من هذا القبيل وبمقاضاة مرتكبيه. ويشكل ذلك شاغلا خطيرا، ويجب أن نعامله بوصفه مسألة ملحة.

٢٩ - وتؤدي الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن دورا هاما في صون السلام والأمن الدوليين، ومكافحة الإرهاب، وتعزيز الامتثال للقانون الدولي وسيادة القانون. ومع ذلك،

---

(١٥) A/61/758، الفقرة ٥ (ب).

(١٦) انظر A/61/205 و A/61/758.

(١٧) انظر A/60/980.

فعند استهداف الأفراد والكيانات، تثير الجزاءات أيضا بعض الأسئلة فيما يتعلق بسيادة القانون، بما في ذلك الضمانات الإجرائية، وسلامة الإجراءات. وتكرر النمسا تأكيد دعوة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للمجلس لضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو إزالتها منها، وكذلك فيما يتعلق بمنح الاستثناءات الإنسانية. وتشدد النمسا على أهمية الالتزام ببعض المعايير الدنيا لضمان عدالة الإجراءات ووضوحها (مثل الحق في الإبلاغ والحق في الاستماع والحق في إعادة النظر بواسطة وسيلة انتصاف فعالة، والحق في إعادة النظر بشكل دوري)، على النحو الذي حدده الأمين العام[١٨] عند تصميم وتنفيذ الجزاءات. ونحن نعتبر أن إنشاء جهة تنسيق لتلقي طلبات إزالة الأسماء من القوائم وفقا لقرار المجلس ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وتوصيات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات بالصيغة التي أقرها المجلس في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، وفي المراجعة التي جرت مؤخرا لإجراءات إدراج في القوائم وإزالتها منها وفي المبادئ التوجيهية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفقا لقرار المجلس ١٧٣٥ (٢٠٠٦) بوصفها خطوات هامة في الاتجاه الصحيح ونطلب إلى المجلس مواصلة جهوده تحقيقا لهذه الغاية.

٥ - المبادرة النمساوية لسيادة القانون "مجلس الأمن وسيادة القانون"

٣٠ - يقوم مجلس الأمن نظرا لدوره ووظيفته الفريدين في صون السلام والأمن الدوليين، بتعزيز سيادة القانون والنظام القانوني الدولي من خلال تدابير مختلفة من قبيل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، واللجان المعنية بالحدود ولجان التحقيق، والعمل كجزء متمم للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب ولانتشار أسلحة الدمار الشامل، وإنفاذ الامتثال للقواعد من خلال فرض الجزاءات. ونحن نرحب بالمبادرات، بما في ذلك عقد المناقشات المفتوحة في المجلس، من قبيل المناقشة التي أُجريت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٩]، وذلك لإبراز جهود المجلس في هذا الشأن.

٣١ - وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وكمساهمة في جهود الأمين العام الرامية إلى جعل تعزيز سيادة القانون من أولويات المنظمة، بدأت النمسا مبادرة عن "دور مجلس الأمن في تعزيز نظام دولي مبني على القواعد". وبدءا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قامت بعثة النمسا، بالتعاون مع معهد القانون والعدالة الدوليين في كلية القانون

(١٨) انظر S/PV.5474، ص. ٨.

(١٩) انظر S/PV.5474.

التابعة لجامعة نيويورك، بتنظيم انعقاد مجموعة من حلقات النقاش بشأن مختلف أوجه الموضوع المركزي، من قبيل ''هل يعمل مجلس الأمن بوصفه الهيئة التشريعية للعالم؟'' (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، ''ما جدوى القواعد؟'' (أيار/مايو ٢٠٠٥)، ''هل يكون مجلس الأمن قاضيا للعالم؟'' (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ''هل يعمل مجلس الأمن بوصفه مديرا تنفيذيا للعالم؟'' (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، ''مجلس الأمن والأفراد'' (آذار/مارس ٢٠٠٧)[٢٠]. ويجري التخطيط لعقد فريق نقاش اختتامي عن ''مجلس الأمن وسيادة القانون'' في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وكنتيجة لهذه العملية، وبدعم وتوجيه استراتيجي من فريق استشاري، نعتزم نشر تقرير عن ''مجلس الأمن وسيادة القانون'' مع توصيات محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس دعم سيادة القانون في مختلف ميادين نشاطه لكي يتسنى تعزيز إنشاء نظام دولي مبني على القواعد.

٦ - تعزيز التنسيق والتعاون

٣٢ - نظرا للمجموعة الكبيرة من الأنشطة المختلفة ولاشتغال العديد من العناصر الفاعلة في ميدان سيادة القانون على النحو الذي جرى إبرازه أعلاه، يلزم تحسين التنسيق والتعاون بشأن أنشطة سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وغير ذلك من المنظمات الدولية على حد سواء لكي يتسنى تفادي الازدواج والتداخل وتعزيز التعاضد والكفاءة والترابط بين مختلف الأنشطة.

٣٣ - طوال السنوات الماضية، وجنبا إلى جنب مع البلدان الأخرى ذات الأفكار المماثلة، ما فتئت النمسا تدعو مرارا وتكرارا إلى إنشاء وحدة لسيادة القانون في الأمانة العامة للأمم المتحدة، على النحو الذي أيده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بحيث يكون لها ولاية واسعة النطاق تشمل تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتبسيطها وتعزيزها. ولذلك كان من دواعي سرورنا أن يعلن الأمين العام، في تقريره المعنون ''لنوحد وضع قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون'' عن قراره بإنشاء فريق معني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في الأمانة العامة، ترأسه نائبة الأمين العام وتوفر له الدعم وحدة صغيرة تابعة للأمانة العامة، للعمل كمركز تنسيق يتولى تنسيق أنشطة سيادة القانون على نطاق المنظومة. ونحن نشعر بالامتنان لنائبة الأمين العام لتنظيم جلسة إحاطة غير رسمية للجمعية العامة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لعرض التقرير.

(٢٠) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع http://www.bmaa.gv.at/newyorkov.

٣٤ - وتعرب النمسا عن تأييدها الشديد لإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة الأمانة العامة التابعة له. وترى النمسا أن إنشاء الفريق والوحدة يشكل خطوة هامة في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، والتي تبين التصميم على جعل تعزيز سيادة القانون من أولويات الأمم المتحدة. ونحن نعتقد أنه لكي يتسنى القيام على نحو فعال بتنسيق جميع أنشطة سيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة، سيكون من الأفضل وضع الفريق والوحدة في أعلى مستوى في الأمانة العامة، ألا وهو المكتب التنفيذي. وهذا يبدو عمليا بأكبر درجة، نظرا لأن الفريق والوحدة سترأسهما نائبة الأمين العام، كما أنه سيظهر الأهمية التي تعلقها الأمم المتحدة على هذه المسألة.

٣٥ - وتأمل النمسا في أن يعمل الفريق والوحدة بكامل طاقتهما في القريب العاجل. ونطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء توفير جميع ما يلزم من المساعدة والدعم للوحدة بما في ذلك من خلال التبرعات وانتداب الموظفين، وبعد المرحلة الأولية، من خلال التمويل من الميزانية العادية، لكي يتسنى ضمان إمكان قيام الوحدة بإنجاز وظائفها الهامة على نحو سليم وبشكل متواصل.

٣٦ - ولكي يتسنى تعزيز التنسيق والتعاون بالنسبة لمختلف الأنشطة والعناصر الفاعلة في ميدان سيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة، نحن نؤيد النهج التالي المكون من ثلاث خطوات:

(أ) تقدير الحالة بإعداد جرد للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٣٩/٦١؛

(ب) تبسيط أنشطة سيادة القانون المدرجة في قائمة الجرد في كل من ''المجموعات'' الرئيسية الثلاث لكي يتسنى تفادي الازدواج والتداخل وتعزيز التعاضد والكفاءة والترابط فيما بين مختلف العناصر الفاعلة؛

(ج) تعزيز أنشطة بعينها في حالات ثغرات الأولوية التي جرى تحديدها في قدرة الأمم المتحدة والتي تحتاج إلى سدها في مجال سيادة القانون، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول في بناء القدرة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٣٩/٦١.

٧ - الأعمال المقبلة للجنة السادسة

٣٧ - تؤيد النمسا بشدة المبادرة المقدمة من ليختنشتاين والمكسيك بإدراج بند جديد في جدول أعمال الجمعية العامة عن ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''[٢١] ونحن نرى أن هذا البند من بنود جدول الأعمال، الذي حُول إلى اللجنة السادسة، يشكل متابعة كبيرة الأهمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٣٨ - وتؤيد النمسا فكرة القيام سنويا باختيار موضوع فرعي ذي مغزى ويمكن معالجته لتسهيل إجراء مناقشة مركزة في اللجنة السادسة. ونحن نرحب بالحقيقة المتمثلة في أن الفقرة ٥ من القرار ٣٩/٦١ تنص على أن تختار اللجنة السادسة سنويا، ابتداء من الدورة الثانية والستين، وبعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، موضوعا فرعيا أو موضوعين فرعيين لتيسير إجراء مناقشة مركزة للدورة اللاحقة، وذلك دون الإخلال بالنظر في البند ككل.

٣٩ - ويتبع من ذلك أنه خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، سيجري النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال مرة أخرى ككل. ومع ذلك، ففي المناقشة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسترشد بالتقارير التالية التي سيعدها الأمين العام لتلك الدورة وفقا لما جاء في القرار ٣٩/٦١:

- تقرير عن آراء الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي يتناولها القرار ٣٩/٦١
- تقرير مؤقت عن جرد الأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- التقرير عن ''توحيد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون'' المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٠ - ونحن نعتقد أنه، على أساس هذه التقارير، ينبغي أن تركز المناقشة في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والستين على تقدير حالة الأنشطة الحالية لسيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة المدرجة في قائمة الجرد، وكذلك على تقرير الأمين العام المعنون ''لنوحد قوانا''، بما في ذلك أعمال الفريق والوحدة المعنية بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون المنشأين حديثا.

---

(٢١) انظر A/61/142.

٤١ - وتؤيد النمسا البدء مبكرا في عملية التشاور لاختيار موضوع فرعي أو موضوعين فرعيين للمناقشة خلال الدورة الثالثة والستين، والذي سيتعين الاتفاق عليهما خلال الدورة الثانية والستين. وتعتنق النمسا الرأي القائل بأن ''تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي'' سيكون أنسب موضوع فرعي للمناقشة، حيث أنه يتناول واحدة من أكثر الفئات الفرعية لسيادة القانون أهمية ومناسبة للوقت الحالي. ونحن نرى أن الموضوع متوازن بدرجة كبيرة، فهو ليس عاما أو ضيقا بدرجة مفرطة. وهو يتناول كل من الصعيدين الوطني والدولي ويمكن أن يشمل مسائل تتراوح من المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز نظم العدالة الجنائية الوطنية إلى المسائل المتعلقة بتراث المحاكم الجنائية الدولية.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

١ - ملاحظات عامة

١ - تؤمن هولندا بأن إقامة نظام قانوني دولي قوي وفعال هي شرط مسبق أساسي لإيجاد عالم أكثر إنصافا وسلاما ورخاء. لذا فإن هولندا تلتزم التزاما قويا بدعم وتعزيز نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. ويحتل القانون الدولي وسيادة القانون موقعا محوريا في سياسة هولندا الخارجية؛ لذا فإن هولندا ترحب بإدراج الجمعية العامة لبند ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول أعمالها.

٢ - وتقر هولندا بعدم وجود توافق في الآراء أو ''خط أساس'' على الصعيد الدولي بشأن تعريف سيادة القانون. وترى هولندا أن التوصل إلى تفاهم على الصعيد الدولي بشأن تعريف سيادة القانون سيكون أمرا مفيدا. وتحقيقا لتلك الغاية، استضافت هولندا اجتماعا لخبراء سيادة القانون، عُقِد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقُدِّم فيه بيان مفصل أكاديمي عن سيادة القانون، أعده معهد لاهاي لتدويل القانون. وتود هولندا أن تضيف هذا البيان إلى هذه الوثيقة[٢٢]، كمثل توضيحي لما يمكن أن يكون سبيلا للتوصل إلى توافق آراء مقبول بشأن تعريف سيادة القانون (دون الحد من الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الصدد).

(٢٢) يمكن الحصول على هذا البيان المفصل الأكاديمي من البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة.

٢ - سيادة القانون على الصعيد الدولي

٣ - يشكل مبدأ تسوية الدول لمنازعاتها بالطرق السلمية، كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢، ويمزيد من التفصيل في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بالتأكيد جزءا من فكرة سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن بين سبل تحقيق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عرضها على محكمة العدل الدولية. غير أن محكمة العدل الدولية، على عكس المحاكم الوطنية، لا تتمتع باختصاص إلزامي. فلا تختص المحكمة إلا بالبت في المنازعات التي تنشأ بين الدول التي تعترف باختصاصها، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بمعاهدة محددة أو نزاع بعينه. وهناك مجال واسع للتحسن فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة. فلم يعترف سوى ثلث الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وسجل عدد منها تحفظات كبيرة عندئذٍ. وظل الوضع على ما هو عليه بلا تغير خلال العقود القليلة الماضية. وفي الوقت الحالي، لا توجد سوى دولة واحدة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ولجميعها مقاعد وطنية دائمة في المحكمة، قبلت اختصاصها الإلزامي. وإضافة إلى ذلك، أظهرت التجربة أن الدول لا تتقبل الهزيمة دوما ''بصدر رحب''. فسحبت عدة دول اعترافها باختصاص المحكمة بعد خسارتها لإحدى القضايا.

٤ - وتحبذ هولندا الاعتراف على نطاق أوسع باختصاص محكمة العدل الدولية. وبقيام الدول بهذا، فإنها تبرهن على جديتها في النهوض بالنظام القانوني الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي، مما يعني وجوب قبول الدول أيضا لاحتمال خسارتها أمام المحكمة. إلا أن ثمة سببين يجعلان من ذلك أمرا مقبولا.

٥ - أولا، يحتمَل أيضا أن تكسب الدول قضايا معروضة أمام المحكمة. وثانيا، سيؤدي تعزيز اختصاص المحكمة إلى تعزيز النظام القانوني الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

٦ - وإلى جانب الآليات القائمة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، ترى هولندا أن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وعلى وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية كنظام قانوني دائم، قد أسهم إسهاما ضخما في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي عن طريق وضع حد لإفلات الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم من العقاب.

٧ - وتدعم هولندا الأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات القضائية بكل طريقة ممكنة.

٨ - وتقدم هولندا إسهاما خاصا في هذا الصدد باستضافتها لمقار المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالإضافة إلى جلسات محاكمة الرئيس السابق تشارلز تايلور أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

٣ - سيادة القانون على الصعيد الوطني

٩ - تلتزم هولندا على الصعيد الوطني بمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسساتها العاملة في الحالات القانونية والقضاء وإنفاذ القانون.

سيادة القانون والتنمية

١٠ - فيما يتعلق بسيادة القانون والتنمية، تعتقد هولندا أن الحد من الفقر بشكل مستدام لا يمكن تحقيقه إلى من خلال تنميةٍ اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية متوازنة تقوم على الأهداف الإنمائية للألفية. ويشكل الحكم الرشيد عاملا حيويا إذا أردنا بلوغ هذه الأهداف بحلول السنة المحددة وهي ٢٠١٥. وتعتمد إدارة الموارد الطبيعية والأموال على نحو يسهم في تحقيق تنمية متكافئة ومستدامة جزئيا على القدرة على إرساء سيادة القانون وحمايتها وتعزيزها. والدولة التي تُحكم وفقا لسيادة القانون هي دولة لا يوجد فيها أحد فوق القانون. وهذا يعني في جملة أمور، أن تكون الدولة ملتزمة بالقانون في تعاملها مع مواطنيها وأن الجميع سواسية أمام القانون. وسياسة هولندا الإنمائية هي سياسة موجهة نحو تعزيز سيادة القانون في هذا الصدد. وعادة ما تؤدي الحكومة الضعيفة إلى وجود مؤسسات تنقصها القدرة على دعم سيادة القانون. والأسباب التي تؤدي إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ويمكن أن تكون خاصة بالبلد أو عامة. والقوى الاجتماعية التي تحدد مدى حسن أداء مهام سيادة القانون هي أيضا متنوعة جدا إلى حد يجعلها مجالا متعددا ومتنوعا للعمل.

١١ - وينفق الجزء الأكبر من ميزانية هولندا المخصص لتعزيز سيادة القانون في البلدان الشريكة لنا على زيادة إمكانية الوصول إلى العدالة وعلى دعم النظام القانوني والمحاكم. وفي الكثير من المشاريع، يبذل أكبر قدر من الجهود الهولندية في تدريب وتثقيف الحكومة والمجتمع المدني.

حالات ما بعد الصراع

١٢ - إضافة إلى التعاون المنتظم مع البلدان النامية، أن تمد هولندا أيضا يد المساعدة في إطارٍ إصلاح القطاع الأمني تعزيزا لسيادة القانون في بلدان حالات ما بعد الصراع. وتعتقد هولندا أن وجود نظام أمني مسؤول وفعال وكفوء يعمل تحت سيطرة الدوائر المدنية في وسط ديمقراطي ويحترم حقوق الإنسان هو وحده الذي يمكن أن يشكل قوة للسلم والاستقرار. وفي هذه الحالات، تولى الأولوية، في جملة أمور، إلى إقرار النظام العام وإحياء المؤسسات

والإجراءات القانونية في ظروف ما يشكل الصراع. ويتخذ ذلك في بعض الأحيان شكل المشاركة في بعثات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات المدنية.

٤ - دور الأمم المتحدة/الأعمال المقبلة للجنة السادسة

١٣ - تود هولندا الإعراب عن تأييدها للتعليقات المقدمة من ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويمكن إبراز بضع نقاط محددة.

١٤ - لقد أيدت هولندا إدراج البند ''سيادة القانون'' في جدول أعمال اللجنة السادسة. وتتطلع، في هذا الصدد، إلى تلقي الجرد الذي أعده الأمين العام بشأن سيادة القانون وإلى مناقشته في سياق أعمال الجمعية العامة المتعلقة بسيادة القانون. وفيما يخص المواضيع المقبلة التي ستناقش في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تود هولندا الإشارة إلى أنها تعتبر ''تعزيز العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي'' موضوعا مناسبا للمناقشة أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

١٥ - وتتوقع هولندا أن تضطلع الأمم المتحدة بدور تنسيقي في تبادل الأفكار وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تكفل تحسين عملية تنسيق البرامج والجهود وزيادة فعاليتها. وفي هذا الصدد، ترحب بإنشاء وحدة سيادة القانون باعتبارها تطورا إيجابيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم هذه الوحدة من مساعدة ودعم.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

١ - ترحب الولايات المتحدة بالفرصة التي أعطيت لها لتقديم آرائها بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. والولايات المتحدة كما ذكرنا أثناء المناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة عن هذا الموضوع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هي من أشد المؤيدين لسيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي. ويسرنا أن الجمعية العامة قد أدرجت هذا الموضوع في جدول أعمالها خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين، ونتطلع للتعاون مع سائر الدول الأعضاء خلال مواصلة الجمعية أعمالها المتعلقة بها الموضوع المهم.

٢ - وعلى الصعيد الدولي، نوهت وزيرة الخارجية رايس إلى أن أحد أركان دبلوماسيتنا يتمثل في قناعتنا القوية بأن القانون الدولي هو قوة حيوية وفاعلة في البحث عن الحرية. وما فتئت الولايات المتحدة تعمل على نحو فعال، في إطار التزامنا بالقانون الدولي، لتوسيع

نطاق حوارنا مع البلدان الأخرى بشأن مسائل القانون الدولي. وكما ذكر مجلس الأمن عن حق في حزيران/يونيه ٢٠٠٦: ”القانون الدولي له دور حاسم في تعزيز الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية، وفي توفير إطار للتعاون فيما بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة“.

٣ - وعلى الصعيد الوطني، يتضح التزام الولايات المتحدة بالنهوض بسيادة القانون في الموارد المستفيضة التي نكرسها لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسساتها في مجالات القانون والقضاء وإنفاذ القوانين. وتقدم هذه البرامج، مقرونة بالجهود الموازية التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأخرى، إسهامات كبرى في النهوض بسيادة القانون. ونحن نرحب بهذه الفرصة لتسليط الضوء على بعض ما نقوم به من أعمال في هذا المجال.

٤ - وتستثمر الولايات المتحدة حاليا، من خلال وكالة التنمية الدولية، أكثر من ٣٠١ مليون دولار في أكثر من ٥٠ بلدا لتعزيز إصلاح النظم القضائية والمحاكم الموسع. وساعدت هذه البرامج بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في جهودها لتنفيذ إصلاحات القضاء الجنائي، وحماية حقوق الإنسان. ونعمل أيضا مع بلدان في أمريكا الوسطى تسعى لتحسين آلية تسوية النزاعات التجارية التي تشكل عاملا رئيسيا في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية. وفي شرق أوروبا، تدعم الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٩ برامج النهوض بالإصلاح القضائي، وتدريب القضاة والمحامين، وتحديث التعليم القانوني، وإنشاء نقابات المحامين، وتحسين فرص الوصول إلى العدالة. ونساعد أيضا جهودا شتى ترمي إلى وضع برامج بناء السلام وإقامة المحاكم والوصول إلى العدالة في مناطق من قبيل تيمور الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة.

٥ - وتعمل الولايات المتحدة أيضا على مساعدة البلدان في جهودها لتعزيز مؤسسات قطاع العدالة الجنائية. وقد استثمرت الولايات المتحدة أكثر من ٣٥٠ مليون دولار العام الماضي في هذه الجهود من خلال برنامج مكافحة المخدرات وإنفاذ القوانين على الصعيد الدولي التابع لوزارة الخارجية وحده. ومن أهداف هذه الجهود مساعدة الدول في إنشاء أنظمة مستقرة ونزيهة وكفؤة للعدالة الجنائية، ومكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار فيها، وهو ما يمثل تحديات كبرى بالنسبة لإرساء سيادة القانون في بلدان شتى. وفي كل حالة، توضع البرامج مع الحكومة المضيفة من أجل النهوض ببرامجها الإصلاحية، أو الاستجابة لمشكلات بعينها. فمثلا، نسهم في أفغانستان في جهود تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وبناء قدراتهم، وكذلك إعادة دمج المرأة في القطاع القانوني، والتوسع في فرص التعليم القانوني. وفي الاتحاد الروسي، قمنا بتشجيع إصلاح مدونات الإجراءات الجنائية، بما في ذلك إدخال نظام المحاكمات بالمحلفين، وإنشاء نقابة محامين مستقلة. وفي

المكسيك، وفرنا المساعدة التقنية والتدريب لوزارة العدل في تأسيس جهاز تحقيق اتحادي حديث يدار حسب الأصول المهنية ومجهز لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتهديدات الجنائية الخطيرة الأخرى. وفي البوسنة، نساعد في بناء وكالات مدنية متكاملة على الصعيد الوطني لإنفاذ القانون حيث لم توجد من قبل سوى أجهزة على صعيد الكيانات. وفي غواتيمالا، عملنا مع مدينة تواجه مشكلة خطيرة مع عصابات الشباب لإنشاء برنامج نموذجي لأعمال الشرطة في المجتمعات المحلية.

٦ - ونظرا لأن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة تنظر في أفضل سبل النهوض بأعمالها المقبلة المتصلة بسيادة القانون، نرى أنه من المفيد بوجه خاص بالنسبة للجمعية واللجنة السادسة أن تركزا على سبل تنسيق برامج تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون بصورة أفضل وجعلها أكثر فعالية. ونشير في هذا الخصوص إلى أن القرار ٣٩/٦١ ''يطلب إلى الأمين العام أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الهيئات والأجهزة والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يقدم في دورتها الثالثة والستين، وأن يقدم إليها تقرير مؤقت بهذا الشأن لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والستين''. ونتطلع إلى استلام هذه التقارير ومناقشتها في سياق مواصلة أعمال الجمعية العامة بشأن سيادة القانون.